السنسة التاسع



الجمهورية الجسزائرية الجمهورية المنتقاطية الشغبية

إتفاقاب وولية ، قوانين ، أوامبرومراسيم وترارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الكتسابة العسامة للحسسكومة	خارج الجسزائر		داخسل الجسترائر		
الادارة والتحسيسرير	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبـــع والاشـــتراكـات ادارة المطبعـــة الـرسميـــة	35 د ع	20 د٠ج	24 د٠٤	14 د٠ج	النسغة الأصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر الهاتف: 15 - 18 - 66 الى 17 حج ب 50 ـ 3200	50 درج فات الارســــال	درج 30	40 د ع	24 د ع	النسخة الاصلية وترجمتها

ثمن النسخة الإصلية : 0,25 دع وتمن النسخة الأصلية وترحمتها 0,50 دع ـ تمن العدد للسنين السابقة (1962 ـ 1969) : 0,35 دع وتسلم الفهارس محانا للمشتركين ١ المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدى عن تغيير العنوان 0,30 دع ـ تمن النشر على اسماس 3 دع للسطر ،

فهــــرس

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

_ مرسوم رقم 72 _ 145 مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن تحديد المبلغ الاقصى لضمانات المكتب الجيزائرى المهنى للحبيوب فى موسم 1972 _ 1973 - 1972

مرسوم رقم 72 – 146 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن تحديد مبلغ الرسوم شبه الجبائية المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة خلال موسم 1972 – 1973 •

مرسوم رقم 72 مرروع في 16 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتعلق أسمار القمع والشعير والخرطال والذرة وبكيفيات دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعها في موسم 1972 م 1973 •

_ مرسوم رقم 72 _ 148 مؤرخ في 16 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتعلق بأسعار الخضر اليابسة وكيفيات أداء ثمنها وخزنها واعسادة بيعها لموسم 1972 _ 1973 •

وزارة العسسدل

مايو سنة 1392 يتضمن التجنس بالجنسيسة الجزائريسة (استدراك) •

قسرارات السولاة

_ قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1390 الموافق 23 ديسمبر منة 1370 صادر عن والى تيزى وزو، يتضمن تعديل احكام القرار المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1390 الموافق 8 مايو سنة 1970 والمتضمن تخصيص قطعة ارض واقعة بدراع الميزان لوزارة التربية الوطنية •

_ قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1391 الموافق 25 ديسمبر سنة 1391 صادر عن والى تيزى وزو، يتضمن التنازل مجانا لولاية تيزى وزو (مديرية الحماية المدنية والنجدة) عن قطعة ارض مساحتها 87 آرا و 49 سنتيارا واقعة بتيزى وزو الطريق الموطنى رقصم 12 وفي المكسان المدعو « جسسر بجاية » •

- قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 صادر عن والي تلمسان يتضمن التنازل مجانا لبلدية الغزوات عن قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة واقعة بسيدى عمار لازمة لبناء مذبع جديد •

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

هرسوم رقم 72 _ 145 مؤرخ في 16 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن تعديد المبلغ الاقمى لضمانات المكتب الجزائري المهني للعبوب في موسم 1972 _ 1973

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافـــق IO يوليو سنة 1965 و IB جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم السوق الجزائرية للحبوب والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب ،

ـ وبعد الاطلاع على رأى اللجنة الادارية للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب ،

يرسم ما يلي

المادة الاولى: ان الحد الاجمال الذي يمكن للمكتب الجزائري المهنى للحبوب أن يمنح في حدوده ضمانه لسندات الخزينة

وسندات الحبوب والخضر اليابسة الناتجة من غلة 1972 يحدد باربعمائة مليون دينار (400٠000٠٥٥٥ د٠ج) ٠

ويمكن أن تحدث مسبقا ضمن الحد الأجمالي أعلاه ، سندات للخزينة وذلك لكي يتم التموين الفوري لتوريدات المنتجين لغاية مائتي مليون دينار (200٠٥٥٥٠٠٥٠ د٠ج) •

ويجب أن تسدد سندات الخزينة بواسطة احداث سندات للحبوب أو الخضر اليابسة وذلك في أجل لا يتجاوز 30 سبتمبر سنة 1972 •

المادة 2: ان الضمانات الممنوحة من قبل المكتب الجيزائرى المهنى للحبوب لسندات الحبوب الخاصة بموسم 1971 ــ 1972، يجوز أن تمدد الم 31 ديسمبر سنة 1972، ويحدد المبلغ الاقصى للسندات المنقــولة بمائة وسنة وعشرين مليون دينــار (126٠000٠000 د٠ج) •

وتحول السندات الموجودة عند التاريخ أعلاه ، الى سندات الغلة الناتجة في سنة 1972 ضمن حدود كميات الحبـــوب الموجودة بالمخازن •

اللادة 3: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 16 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 ·

هواری بومدین

مرسوم رقم 72 _ 146 مؤرخ فى 16 جمادى الثـانية عـام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن تحديد مبلغ الرسوم شبه الجبائية المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة خلال موسم 1972 _ 1973

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الرراعي ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافــــق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر المؤرخ فى 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب فى الجزائر والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب ولا سيما المادة II منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 53 - 975 المؤرخ فى 30 سبتمبر سنة 1953 المعدل والمتعلق بتنظيم سبوق الحبــوب والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 312 المؤرخ فى 17 جمادى الثانية عام 1384 الموافق 23 أكتوبر سنة 1964 والمتعلق بتنظيم سوق الخضر اليابسة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 199 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1385 الموافق 29 يوليو سنة 1905 والمتضمن تنظيم السوق الجزائرية للخرطال ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 59 ــ 909 المؤرخ في 31 يوليو سنة 1959 المعدل والمتعلق باسعار الحبوب وبكيفية ادائها وخزنها واعادة بيعها لاصحابها ،

_ وبناء على مداولة اللجنة الادارية للمكتب الجـــزائرى المهنى للحبوب بتاريخ 23 مارس سنة 1972 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يؤذن للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب بأن يستوفى اخلال موسم الحبوب والخضر اليابسسسة لسنة 1972 ــ 1973 ، الرسم شبه الجبائية التالية:

ت) رسم الاحصاء: البالغ 0.30 دج ، عن كل قنطار من القمح الصناب والقمح الطرى والشعير والخرطال والذرة والارز والعدس واللوبياء البيضاء اليابسة والقول والقول المصرى والحمص والجلبان اليابس المستدير •

ويستوفى رسم الاحصاء لفائدة ميزانية المكتب الجزائرى المهنى للحبوب، وتقتطعه الهيئات الخازنة من القيمة المدفوعة للمنتجين، كما يقتطعه المكتب المذكور عن كل قنطار مستورد ومعاد بيعه للمستفيدين •

2) رسم الطحن: البالغ 0,07 دج عن كل قنطار من الدقيق والسميد المقدم الى السوق الجزائرية من طرف الشركة الوطنية للسميد والمطاحن والعجين الغذائي والكسكس (سمباك) •

(3) وسيم الغزن: البالغ 0,80 دج ، عن كل قنطار من القمع الطرى والقمع الصلب والشعير والخرطال والذرة .

ويخصص رسم الخزن ، لتغطية نفقات تمويل وتاسيس وصيانة المختزنات المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم رقم 53 – 975 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1953 المذكور أعلاه.

ويتحمل نصف رسم الخزن المنتجون والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب بصفتهم مستوردين والنصف الآخر يتحملك المستفيدون •

ان نصف رسم الخزن الذي يتحمله المنتجون والمكتب المذكور يطبق بالتتابع على حبوب الانتاج الواصلة للهيئات الخازنة وكذلك على الحبوب المستوردة •

ان الحبوب العادية وحبوب البدور التي يتم تبادلها ضمن الاوضاع المنصوص عليها في المادة 19 المعدلة من المرسوم رقم 53 لـ 975 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1953 والمذكور أعلاه، تعفى الاولى منها ، من نصف رسم الخزن الذي يتحمله المنتجون والثانية منها من نصف الخزن الذي يتحمله المستفيدون •

4) رسم تحسين الانتاج الخاص بالبدور المنتخبة ونشيس استعمالها: البالغ 0,50 دج ، عن كل قنطار من القمع الطرى والقمع الصلب والشعير والخرطال والذرة والارز والعدس واللوبيا البيضاء اليابسة والفسيول والفويلات والحمص والجلبان اليابس المستدير المسلم الى الهيئات الخازنة والصادرة الما من الانتاج المحلى أو المستوردة •

ويخصص مبلغ هذا الرسم لتغطية النفقات المخصصة لتشجيع تحسين انتاج البذور المنتخبة ونشر استعمالها ولتحمسل مصاريف نقل الحبوب المنتخبة والمفرزة وجزء من الربع الخاص بسعر الحبوب المنتخبة من هذا النوع ٠

5) رسم التوزيع بالتساوى لتكاليف الهيئات الخازنة : البالغ 0,10 دج ، عن كل قنطار من القمح الطرى والقمسع الصلب والشعير والخرطال والذرة المسلمة الى الهيئات الخازنة •

6) رسم النشاف (انخفاض الوزن) للخضر اليسابسة : البالغ Io دج ، عن كل قنطار من العدس والحمص والفول والفويلات والجلبان اليابس المستدير المسلم للهيئات الخازنة من الانتاج المحلى .

ويخصص ايراد هذا الرسم للمساهمة في نفقات امتصاص الفائض من الخضر اليابسة •

المادة 2: تفرض الرسنوم المذكورة أعلاه ، وتحصل ضمن الاوضاع المقررة في المادة 5 من القرار المؤرخ في 5 يناير سنة 1960 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المرسوم رقم 59 ــ 909 المؤرخ في 31 يوليو سنة 1959 والمذكور أعلاه ٠

وتجرى ملاحقة تحصيلها عند الاقتضاء طبقا لتحصيل الضرائب غير المباشرة من قبل قابض الضرائب المختلفة لحساب العون المحاسب التابع للمكتب الجلسزائرى المهنى للحبوب •

وبصفة خاصة فان التأخير في تسديد الرسوم أو الاتاوى المؤداة وفقاً لما هو مطبق في مادة الضرائب غير المباشرة تنجر عنه بحكم القانون عقوبة جبائية تحدد بـ 10 ٪ من مبلغ الرسوم أو الاتاوى المؤجلة الاداء •

وتطبق هذه العقوبة في اليوم الاول الموالى لتاريخ استحقاق هذه الرسوم والاتاوى •

اللاة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 16 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 ·

هواری بومدین

مرسوم رقم 72 ـ 74 مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عـام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتعلق باسعار القمح والشعير والخرطال والذرة وبكيفيات دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعها فى 1974 ـ 1973

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ فى 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب فى الجزائر وبالمكتب الجزائرى المهنى للحبوب ولا سيما المادة II منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 199 المؤرخ فى 30 ربيــــع الاول عام 1385 الموافق 29 يوليو سنة 1965 والمتعلق بتنظيم السوق الخاصة بالخرطال ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 146 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن تحديد مبلغ الرسوم شبه الجبائية المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة خلال موسم 1972 - 1973 ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 13 أكتوبر سنة 1951 والمتضمن حد الربح المطبق من قبل الشركات الاهلية للاحتياط وفروعها پخصوص بيع الحبوب والدقيق والسميد ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 9 يوليو سنة 1957 والمنعلق بتمويل وسائل تثبيت أسعار الحبوب والمنتجات المتفرعــة المخصصة للاستهلاك ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 5 سبتمبر سنة 1957 والمتضمن تنفيذ القانون المؤرخ فى أول غشت سنة 1905 والمتعلق بقمع الغش وتطبيقه على تجارة البذور والحبوب ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 غشت سنة 1961 والمتضمن تحديد كيفيات سداد النفقات الخاصة بحصاد القمح ،

ــ وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 غشبت سنة 1962 والمتعلق بتنظيم مواسم الحبوب ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 18 سبتمبر سنة 1963 والمتعلق بمعادلة نفقات القمح والشعير المعدل بالقرار المصؤرخ فى 12 مارس سنة 1964 ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 فبراير سنة 1964 والمتضمن تحديد السعر المؤقت لنقل البضائع عبر الطرق ،

ـ وبعد الاطلاع على المداولة المؤرخة في 23 مارس سنة 1972 للجنة الادارية التابعة للمكتب الجزائري المهني للحبوب ،

يرسم ما يلي :

الباب الاول اسعاد الحبوب الفصسل الاول القمسح الطرى القسسم الاول سعر القمح الطرى

المادة الاولى: يحدد السعر الاساسى للقنطار من القمح الطرى السليم والقانونى والتجارى والمنتج فى سنة 1972 بـ 44 د ج فى مكان الانتاج ٠

القسم الثاني تعريف القمح الطري السليم والقانوني والتجاري

المادة 2: يعتبر القمح الطرى سليما وقانونيا وتجاريا اذا كان مشتملا على المميزات التالية:

اذا كان وزنه النوعى زائدا على 67 كغ للهكتولتر ،

2 _ اذا كان معدل رطوبته أقل من 18 ٪ ،

3 ـ اذا كان يحتوى على أقل من 7 ٪ من الحبوب النابتة والفاسدة ،

4 ـ اذا كان يحتوى على أقل من 20 ٪ من الحبوب النتنة ،

5 ــ اذا كان يحتوى على أقل من 0,25 ٪ من الحبوب الضارة ، ﴿

6 - اذا كان يحتوى على أقل من I بالالف من الحبوب المصابة بمرض النبات •

القسم الثالث درجات السماح

المادة 3: ان السعر الاساسى المحدد في المادة الاولى أعلاه ، يتعلق بالقمح الطرى المشتمل على الحدود القصوى من المميزات المعرف عنها في المادة 2 أعلاه ، والتالي بيانها :

- ت الوزن النوعى الذى يتراوح بين 74,500 كغ و 75,500
 كغ للهكتولتر ،
 - 2 _ الرطوبة المتراوحة من 13,50 ٪ الى غاية 15 ٪ ،
- 3 الاخلاط من الصنف الاول وهي عبارة عن مواد غير نافعة وفضلات نباتية وحبوب فاسدة وحبوب لا قيمة لها وحبوب منخورة ، السماح I ٪ كحد أقصى ،
- 4 الاخلاط من الصنف الثانى (الحبوب المكسرة والحبوب المهزيلة والحبوب الملسوعة والحبوب النابتة والحبوب الدخيلة المخصصة للماشية والحبوب المنقطعة والحبوب المقطوعة الاطراف والحبوب المنخصورة والحبوب المسمومة) السماح 5 ٪ منها كحد أقصى :
 - _ 2 / كحد أقصى من الحبوب المكسرة .
 - _ 2 / كحد أقصى من الحبوب النابتة ،
 - _ I ٪ كحد أقصى من الحبوب المنخورة •
- 5 ــ الحبوب الضارة (الثوم والحلبة والدنقة والحندقوق وغيرها من حبوب النباتات الطفيلية) السماح : غرام واحد عن كل 100 كغ ،
- 6 ـ الحبوب المصابة بمرض النبات ، السماح : غرام واحد عن كل ٢٥٥ كغ ٠

القسسم الرابع زيادة السعسر والخصم منه

المادة 4: أن السعر الاساسى للقمح الطرى المحدد في المادة الاولى أعلاه ، تلحق به الزيادة أو الخصم أذا كان لهما محل ، ويحسبان وفقا للتسعيرة الواردة بعده .

وان قيمة النقطة الخاصة بالزيادة أو الخصم تحدد بـ 0,04 د ج ٠

1 _ بسبب الوزن النوعى:

أ) السزيادة:

عن كل جزء يبلغ 250 غراما أو كسره :

- ــ من 75,501 الى 78 كغ زيادة نقطتين ونصف ، أى 0,10 دج،
- _ من 78,001 الى 80 كغ زيادة نقطة واحدة وربع أى 0,05 دج،
- من 80,001 الى 81 كغ زيادة نصف نقطة أى 0,02 دج •

ب) الخصــم:

عن كل جزء يبلغ 250 غراما أو كسره :

ـ من 74,499 الى 67 كغ خصم نقطتين ونصف، أى 0,10 دج·

2_ بسبب اليبوسة والرطوبة:

أ) الزيادة عن اليبوسة:

عن كل جزء بالغ 500 غرام أو كسره ، وابتداء من 13,49 ٪ العدسة ، من الرطوبة وما زاد على ذلك، تمنح زيادة 5 نقط أى0,20 دج ٠ للبذرة ٠.

ولا تطبق تسعيرة الزيادة عن اليبوسة الا عند اعادة بيع القمح الطرى من قبل الهيئات الخازنة في المطاحن •

ب) التخفيض عن الرطوبة:

ے عن كل جزء بالغ 500 غرام أو كسره ، وزيادة عن 15,01 ٪ من الرطوبة لغاية 18 ٪ تخصم 5 نقط أي 0,20 دج ٠٠

3 _ بسبب الاخلاط من الصنف الاول:

ے عن کل جزء بالغ 250 غراما أو کسرہ ، وزیادہ عن I ٪ تخصم 3 نقط أی 0,12 دج ۰

4 _ بسبب الاخلاط من الصنف الثاني:

عن كل جزء بالغ 250 غراما أو كسره:

- من 5,01 % الى 10 % يخصم 1,25 نقطة أي 0,05 **دج** ·
 - ـ زيادة عن 10 ٪ تخصم نقطتان أي 0,08 دج ٠

غير ان العقوبة المترتبة عن وجود الاخسلاط من الصنف الثانى بصرف النظر عن الحبوب المقطوعة الاطراف ، لا يمكن الزيادة فيها ، بسبب وجود هذه الحبوب بأكثر من دينار اذا كانت اصابة الاطراف ضعيفة وبأكثر من دينارين اذا كانت هذه الاصابة قوية •

5 _ بسبب وجود الحبوب المكسرة:

بالنسبة للحبوب الجزائرية والمستوردة ، يستعمل الغربال المكون من شعيرات الاسلاك ذات المعيار رقم 5 (فتحة العيون 20 مم على 2,1 مم) ويتم التحريك حسب مستوى أفقى لا غير •

يرتب حاصل الغربلة على ثلاثة أقسام:

- الحبوب الصغيرة ولكنها طبيعية وسليمة وتجاريــة ، يجب اعادتها الى الكومة بدون خصم ،
 - ـ الحبوب المكسرة ،
- ـ الحبوب الهزيلة المقدرة بالاستناد الى المعايير الموضوعة من طرف المحطة المركزية لتجارب البذور بالحراش والمضمومة الى الاخلاط من الصنف الثانى •

والى غاية 2 ٪ تدخل الحبوب المكسرة فى حساب النسبة المائوية للاخلاط من الصنف الثانى ٠

واذا كانت الكمية تشتمل على نسبة من الحبوب المكسرة تفوق 2 ٪ فتحسب هذه الحبوب على حدة ويترتب عنها اجراء خصم عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراما كما يلي :

- من 2,01 الى 5 ٪ خصم نقطة واحدة أى 0,04 دج .
 - فوق 5 ٪ خصم I,5 نقطة أي 0,06 دج ·

6 - بسبب وجود الحبوب النابتة:

تعتبر حبة نابتة كل حبة يلاحظ عليها ، بدون استعمال العدسة ، انفلاق للغشايا مصحوب بنمو ظاهر أكثر أو أقسل للبذرة .

تدخل الحبوب النابتة في حساب النسبة الماثوية للاخلاط من الصنف الثاني اذا بلغت 2 % •

واذا اشتملت كمية ما على نسبة من الحبيوب النابتة تفوق 2 ٪، فتحسب هذه الحبوب على حدة ويترتب عنها اجراء خصم ، كما يلى :

يخصم عن الجزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراما ، من 2,00 دج ٠ الى 7 ٪ ، 1,25 نقطة ، أي 0,05 دج ٠

7 _ بسبب وجود الحبوب المنخورة:

تدخل الحبوب المنخورة الى غاية I ٪ في حساب النسبية المائوية للاخلاط من الصنف الثاني •

واذا اشتملت كمية ما على نسبة من الحبوب المنخورة تفوق x أن فتحسب هذه الحبوب على حدة ويترتب عنها اجراء خصم ، كما يلى :

تخصم نقطتان أى 0.08 دج عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراما ، من 1,01 ٪ الى غاية 20 ٪ •

8 ـ بسبب وجود حبوب ضارة:

- ـ من I الى I0 غرامات ، تخصم 3 نقط أى 0,20 دج ،
 - ـ من II الى 50 غراما ، تخصم I0 نقط أى 0,40 دج ·

وهكذا دواليك يزاد في الخصم 5 نقط أي 0,20 دج عن جزء أو كسر من الجزء البالغ 50 غراما الى غاية 250 غراما •

9 _ بسبب مرض النبات:

تطبق تسعيرة الخصم المحددة في الفقرة 8 أعلاه ، على حالة مرض النبات ضمن الحد الاقصى البالغ 100 غرام عن 100 كمغ

الفصــل الثاني القمح الصلب القسـم الاول سعـر القمح الصلب

المادة 5: يحدد السعر الاساسى للقنطار من القمع الصلب السديم والقانوني والتجاري من انتاج مننة 1972 بـ 35 دج في مكان الانتاج نون

القسسم الثساني تعريف القمح الصلب السليم والقانوني والتجاري

اللاة 6: يعتبر القمع الصلب سليما وقانونيا وتجاريا اذا كان ينطوى على المميزات التالية:

- الوزن النوعى زيادة عن 74 كغ للهكتولتر ،
 - 2 _ اذا كان معدل رطوبته أقل من 18 ٪ ،
- 3 ــ اذا كان يحتوى على أقل من 0,25 ٪ من الحبوب الضارة ،
- 4 ــ اذ كان يحتوى على أقل من I في الالف من الحبوب المصابة بسرض النبات أو محتويا على هذه النسبة من المده.

النسسم الشالث السمساح

اللاة 7: يشمل السعر الاساسى المحدد في المادة 5 أعلاه ، القمح الصلب الذي تتوفر فيه ضمن الحدود القصوى المعرف عنها في المادة 6 ، المميزات التالية :

الوزن النوعى الذى يتراوح بين 77 كغ لغاية 78 كغ .

2 ـ معدل الرطوبة الذي يقل عن 18 ٪ .

3 ــ دليل « نوتان » الذي يتراوح من 12 الى 13 ،

4 - الاخلاط من الصنف الاول (من المواد غير النافعة والفضلات النباتية والحبوب الفاسدة والحبوب التى
 لاقيمة لها والحبوب المسمومة) السماح I // كحد أقصى،

5 ــ الاخلاط من الصنف الثانى (من الحبوب المكســـرة والهزيلة والفاسدة والدخيلة الصالحة للماشية ، وحبوب القمح الاشقر والحبوب المنقطة والحبوب المقطوعــة الاطراف والمنخورة والملسوعة) السماح 12 // كحد أقصى :

- 3 // كحد أقصى من الحبوب المكسرة ،

- 4 ٪ كحد أقصى من الحبوب المقطوعة الاطرا ف •

6 ـ الحبوب الضارة (الثوم والحلبة والدنقة والحندقوق والحبة السوداء وغيرها من حبوب النباتات الطفيلية)
 السماح 0,05 ٪ كحد أقصى ٠

القسسم السرابسع زيادة السعر والخصم منــه

المادة 8: ان السعر الاساسى للقمح الصلب المحمد فى المادة 5 أعلاه ، تلحق به الزيادة أو الخصم اذا كان لهما محل ، ويحسبان وفقا للتسعيرة الواردة بعده .

وان قيمة النقطة الخاصة بالزيادة أو الخصيم تحدد بـ 0,05 دج ·

1 - بسبب الوزن النوعى:

أ) الزيادة:

عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراما :

من 78,001 الى 82 كغ ، زيادة 3 نقط ، أى 0.15 دج ،

ـ من 82,001 الى 83 كغ ، زيادة نقطتين ، أي 0,10 دج ،

ــ من 83,001 الى 84 كغ ، زيادة نقطة واحدة ، أى 0,05 دج ٠

ب) الخصــم:

عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراما :

من 76,999 الى 76 كغ ، خصم 5 نقط ، أى 0,25 دج ،

- من 75.999 الى 75 كغ ، خصم 7 نقط ، أى 0.35 دج ،

- من 74,999 الى 74 كغ ، خصم IO نقط ، أى 0,50 دج ،

ـ دون 74 كغ ، خصم تابع للمساومة عليه بين المشترى والبائع •

2 _ بسبب وجود الحبوب المنخورة والطرية :

أ) الزيادة:

ان القمح الذى ينحص دليله « نوتان » المتضمن القمح الطرى المعتبر منخورا بنسبة 100 ٪ مادام لا يتجاوز النسبة المائوية القصوى البالغة 2,5 ٪ يعتبر بين :

- ــ 12 و 11,01 ، زيادة 1,3 نقط ، أي 0,065 دج ،
 - ــ 11 و 10,01 ، زيادة 2,6 نقط ، أي 0,130 دج ،
- ـ 10 و 9,01 ، زيادة 3,9 نقط ، أي 0,195 دج ،
 - 9 وصفر ، زيادة 5,2 نقط ، أي 0,260 دج ·

ب) الخصيم:

بسبب وجود قمح طرى وحبوب منخورة:

الى غاية نسبة تبلغ 2,5 ٪ ، يدخل القمح الطرى فى حساب دليل « نوتان » ويصبح شبيها بالقمح المنخور بنسبة 100 ٪ ٠

واذا اشتملت كمية ما على نسبة من القمع الطرى تفرق 2,5 ٪ فيحسب هذا القمع على حدة ويترتب عنه خصم 0,5 نقط أى 0,025 دج عن جزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراما وذلك الى غاية 5 ٪ من القمع الطرى •

واذا اشتملت كمية ما على نسبة من القمع الطرى تفوق 5 ٪ فيساوم على الخصم بين المسترى والبائع • وعلاوة على ذلك يجوز للمشترى اذا كان صانع سميد أن يرفض الكميسة المعروضة •

- _ الدليل 13,01 الى 14 : خصم 1,3 نقط ، أي 0,065 دج
- ـ الدليل 14.01 الى 15 : خصم 2,8 نقط ، أى 0,140 دج
- ـ الدليل 15,01 الى 16 : خصم 4,5 نقط ، أي 0,225 دج
- _ الدليل 16,01 الى 17 : خصم 6,4 نقط ، أي 0,320 دج
- ـ الدليل 17.01 الى 18 خصم 8.5 نقط ، أي 0,425 دج
- _ الدليل 18.01 الى 19 : خصم 11 نقط ، أى 0,550 دج
- الدليل 19,01 الى 20 : خصم 13,5 نقط ، أي 0,675 دج
- _ الدليل 20.01 الى 21: خصم 16.5 نقط ، أي 0.825 دج
- _ الدليل 21.01 الى 22 : خصم 19.5 نقط ، أي 0,975 دج
- _ الدليل 22.01 الى 23 : خصم 23 نقط ، أي 1,150 دج
- _ الدليل 23.01 الى 24 : خصم 26.5 نقط ، أى 1,325 دج
- الدليل 24.01 الى 25 : خصم 30.5 نقط ، أى 1,525 دج
- _ الدليل 25.01 الى 26 : خصـم 34 نقط ، أي 1,70 دج
- ـ الدليل 26.01 الى 27 : خصـم 38 نقط ، أي 1,90 دج

- ـ الدليل 27,01 الى 28 : خصم 42 نقط ، أي 2,10 دج
- الدليل 28,01 الى 29 : خصسم 46 نقط ، أى 2,30 دج
- _ الدليل 29,01 الى 30 : خصم 50 نقط ، أي 2,50 دج
- الدليل 30,0ï الى 3t : خصم 55 نقط ، أى 2,75 دج
- الدليل 31,0I الى 32 : خصسم 60 نقط ، أي 3,00 دج
- ـ الدليل 32.01 الى 33 : خصم 65 نقط ، أى 3.25 دج
- _ الدليل 33,01 الى 34 : خصم 70 نقط ، أى 3,50 دج
- الدليل 34,0I الى 35 : خصم 75 نقط ، أى 3,75 دج

اما القمح الذي يفوق دليله 35 ، فيجرى عليه خصم يبلغ 80 نقطة أي 4 دج ٠

واذا ترتب عن مجموع التخفيضات بسبب وجود نسبة كبيرة من الحبوب المنخورة ومن القمح الطرى ، تخفيض سعى القمح الصلب الى سعر القمع الطرى أو ادنى من ذلك ، فيدفع سعر القبح الصلب حسب سعر القمع الطرى مع تطبيق الجدول الحسابى الخاص بالقمع الطرى •

3 _ بسبب وجود الاخلاط من الصنف الاول:

أ) الزيادة:

عن كل جزء يبلغ 250 غراما أو كسره ، لاقل من I ٪ تزاد 3 نقط أى 0,15 دج ٠

ب) الخصيم:

عن كل جزء يبلغ 250 غراما أو كسره ، زيادة عن 0,1 ٪ تخصم 3 نقط أى 0,15 دج ٠

4 - بسبب وجود الاخلاط من الصنف الثاني:

- عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراما :
- ـ من 12,01 الى 15 ٪ ، خصم 1.5 نقطة ، أي 0,075 دج ·
- _ ولاكتـــر من 15 ٪ ، خصم نقطتـــين ، أي 0,10 دج •

5 _ بسبب وجود الحبوب المكسرة:

بالنسبة للحبوب الجزائرية والحبوب المستوردة ، يستعمل الغربال المكون من صفيحة معدنية ذات ثقوب مستطيلة من عيار \times 20 \times 21,2مم وبهز على سطح أفقى لاغير •

يرتب حاصل الغربلة على ثلاثة أقسام:

- الحبوب الصغيرة الطبيعية والمسليمة والتجارية ، تعاد الى الكومة بدون خصم ،
 - ـ الحبوب المكسرة ،
- الحبوب الهزيلة المقدرة بالاستناد الى المعايير الموضوعة من طرف المحطة المركزية لاختيار البذور بالحـــراش والمضمومة الى الاخلاط من الصنف الثاني •

واذا اشتملت كمية ما على نسبة من الحبوب المكسرة تفوق 3 ٪، فتحسب هذه الحبوب على حدة ويترتب عنها اجراء خصم يأتى كما يلى :

عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراما:

- ــ من 3,0I الى 5 ٪ ، خصم نقطة واحدة ، أى 0,05 دج ·
- ـ ولاكثر من 5 ٪ ، خصم نقطة ونصف ، أى 0,075 دج •

6 _ بسبب وجود الحبوب المقطوعة الاطراف:

الى غاية 4 ٪ تدخل الحبوب المقطوعة الاطراف فى حساب النسبة المائوية للاخلاط من الصنف الثانى •

واذا اشتملت كمية ما على نسبة من الحبوب المقطوعـــة الاطراف تفوق 4 ٪ فتحسب هذه الحبوب على حدة ويترتب عنها اجراء خصم يأتي كما يلى :

عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ كيلوغراما واحدا:

- من 4,01 الى ؤ ٪ ، خصم نقطة واحدة ، أى 0,05 دج .
 - لاكثر من 5 / ، خصم نقطتين ، أى 0,10 دج .

ان الحد الاقصى من مبلغ الخصم الاجمالي لا يمكن أن يتجاوز ُ دينارا واحدا •

7 ـ بسبب وجود حبوب ضارة:

عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 50 غراما فوق المقدار المسموح به البالغ 0,05 ٪ ، خصم نقطة واحدة أى 0,05 دج ·

الفصل الشالث الشعيسس القسم الاول سعر الشعيس

اللاة 9: يحدد السعر الاساسى للقنطار من الشعير العادى أو المبكر السليم والقانوني والتجاري من انتاج سنة 1972 بـ 31,70 دج ، في مكان الانتاج ٠

ولا يقع تمييز بين هذين النوعين من الحبوب اللذين يشار اليهما ، بدون فرق ، بوصف الشعير ·

القسم الثاني السمــاح

المادة 10: ان السعر الاساسى المحدد في المادة و أعلاه ، يشمل الشعير الذي تتوفر فيه المميزات التالية :

I - الوزن النوعى الذى يتراوح من 62 الى 62,499 كغ ،

2 _ معدل الرطوبة الذي يقل عن 16 ٪ ،

3 _ وجود اخلاط 1

ا ـ الاخلاط (حبوب لا قيمة لها ومواد غير نافعة) ـ السماح I ٪ كحد أقصى ،

ب - حبوب دخيلة صالحة للماشية وضمنها القمع - السماح 2 // كحد أقصى ٠

القسم الثالث زيادة السعر والخصم منه

اللادة 11: ان السعر الاساسى للشعير المحدد في المادة 9 أعلاه ، تلحق به الزيادة أو الخصم اذا كان لهما محل، ويحسبان وفقا للتسعيرة الواردة بعده:

1 _ بسبب الوزن النوعى:

أ) الزيادة :

ـ فيما يتجاوز 62,499 كغ ، زيادة 0,12 دَج عَن الجــــزء البالغ 500 غرام أو كسره ٠

ب) الخصــم :

ـ فيما يقل عن 62 كغ ، خصم 0,12 دج عن الجزء البالغ 500 غرام أو كسره ٠

2 - بسبب الرطوبة:

- ـ فيما يتجاوز 16 ٪ الى 18 ٪ ، خصم 0,35 دج عن كل نقطة من الرطوبة •
- ــ وفيما يتجاوز 18 ٪ من الرطوبة ، يخضع الخصم للمساومة بين المسترى والبائع •

3 ـ بسبب وجود اخلاط:

أ) الإخلاط:

- _ من 1,01 الى 2 ½ ، خصم 0,35 دج ،
- _ من 2,01 الى 3 ٪ ، خصم 0,70 دج ،
- ـ من 3,01 الى 4 ٪ ، خصم 1,05 دج ،
- من 4,01 الى 5 ٪ ، خصم 1,40 دج ،
- _ من 5,01 الى 6 ٪ ، خصم 1,75 دج ،
- _ من 6,01 الى 7. ٪ ، خصم 2,10 دج ،
- ـ فيما يتجاوز 7 ٪ ، يساوم على الخصم بحرية بين المشترى والبائع ٠

ب) الحبوب الدخيلة المخصصة للماشية:

- _ من 2,01 الى 3 ٪ ، خصم 0,20 دج ،
- _ من 3,0I الى 4 ½ ، خصنم 0,40 دج ،
- _ من 4,01 الى 5 ٪، خصم 0,60 دج،
 - من 5,01 الى 6 ٪ ، خصم 0,80 دج ،
- من 6,01 الى 7 ٪ ، خصم 1,00 دج ،
- ـ فيما يتجاوز 7 ٪ ، يساوم على الخصم بحرية بين المشترى والبائع ٠.

الغصسل الرابسع الخرطسال القسسم الاول سمسسر الخسرطال

اللاة 12 : يحدد السعر الاساسى للقنطار من الخرطال السليم والقانونى والتجارى من انتاج سنة 1972 ب 30,20 دج في مكان الانتاج •

القســم الثـاني السماح ـ الزيادة ـ الخصـم

المادة 13: ان السعر الاساسى المحدد فى المادة 12 أعلاه ، يشتمل على الخرطال الذي يتراوح وزنه النوعى بين 47,500 كغ و 48,499 كغ ولا يحتوى على أكثر من 2 ٪ من الاخلاط ٠

المادة 14: ان الزيادات والخصوم المطبقة عند اللزوم على السعر الاساسى المحدد في المادة 12 أعلاه ، تعين وفقا للتسعيرة الواردة بعده •

1 ـ بسبب الوزن النوعى:

ا) الزيادة:

ـ لما يزيد عن 48,499 كغ ، يزاد 0,00 دج عن كل جزء بالغ 500 غرام أو كسره ٠

ب) الخصيم:

- لما يقل عن 47,500 كغ ، يخصم 0,09 دج عن كل جزء بالغ 500 غرام أو كسره ٠

_ بسبب الاخلاط:

- من 2,01 الى 7 ٪ ، خصم 0,30 دج عن كل جزء بالغ I كغ أو كسره
- ـ لما يزيد عن 7 ٪ ، يساوم على الخصم ، بحرية بين المسترى والبائع ٠

الفصـلُ الخـامس الـــنرة

القسم الأول سعر الدر

الحق 15 : يحدد السعر الاساسي في مكان الانتاج للقنطار من الذرة في شكل حبوب سليمة وقانونية وتجارية من انتاج سنة 1972 بـ 40 دج .

وفى حالة تقديم الذرة فى اكوازها ، يتحمل المنتج مصاريف التفريك ويحدد تحويل وزن الاكواز الى وزن الحبوب عند استلام كل كمية .

القسم الشاني السمساح

للادة 16: أن السسعر الاساسي المحدد في المادة 15 أعلاه & يشمل الذرة المحتوية على المميزات التالية:

- 1 ـ معدل الرطوبة الذي يتراوح بين 15 و 15.5 ٪ ،
- 2 وجود اخلاط: مسموح بها بنسبة اقصاها 1 ٪ ،
- 3 وجود حبوب مكسرة: مسموح بها بنسبة اقصاها
 3 / من الحبوب التي تمر عبر غربال ذي ثقوب مستديرة ببلغ قطرها 4,5 مم ٤
- 4 وجود حبوب فاسدة ومتعفنة أو نابتة : مسموح بها بنسبة أقصاها 2 ٪ ،
- 5 وجود حبوب ملسوعة بالحشرات : مسموح بهابنسبة أقصاها 3 ٪ •

القسيم الثالث زيسادة السعسر والخصم منه

المادة 17: ان السعر الاساسى للذرة المحدد في المادة 15 اعلاه ، تلحق به الزيادة او الخصم اذا كان لهما محل ، ويحسبان وفقا للتسعيرة الواردة بعده:

1 - بسبب اليبوسة والرطوبة:

ا) الزيادة عن اليبوسة:

- لما يقل عن 15 / زيادة 0,24 دج عن كل جزء بالغ 0,5 / «

ب) الزيادة عن الرطوبة (نفقات التجفيف):

- 1 فيما يخص العلاقات بين المنتجين والهيئات الخازنة (خصم مطبق على وزن الحبوب بعد طرح الماء الذي يتجاوز 15.5 /):
- _ من 15,51 // الى 20 // ، خصم 0,25 دج عن 0,5 // من الرطوبة ،
- ـ من 20,01 ٪ الى 35 ٪ ، خصم 0,08 دج عن 0,5 ٪ من الرطوبة ،
- لاكثر من 35 ٪ ، يساوم على الخصيم بين المشتسرى والبائع ·

وللهيئات الخازنة الحق في رفض الذرة التي تحتوي على معدل من الرطوبة يفوق 25 ٪ .

ب ـ فيما يخص الذرة المعاد بيعها من طرف الهيئات الخازنة، يحسب الخصم طبقا للجدول الحسابى الوارد فى المقطع «أ» من المادة 2 من المرسوم المؤرخ فى 30 أكتوبر سنة 1959 والمتعلق بسعر الذرة وبكيفيات دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعها فى موسم 1959 ـ 1960 .

2 - بسبب الاخسلاط:

لاكثر من 1 / ، خصم 0.40 دج عن كل نقطة او كسرها م

3 - عن الحبوب الكسرة:

لما يزيد عن 3 ٪ من الحبوب المارة عبر غربال ذي تقوب مستديرة يبلغ قطرها 4.5 مم، يخصم 0,10 دج عن كل نقطة او كسرها .

4 - عن الحبوب الفاسدة والمتعفنة او النابتة:

- ــ لما يزيد عن 5 ٪ يحدد الخصم بحرية بين المستـــرى والبائم •

و _ عن الحبوب الملسوعة بالحشرات :

- ے لما یزید عن 3 ٪ ولغایة IO ٪ ، یخصم 0,10 دج عن کل تنقطة أو کسرها ،
- ـ لما يزيد عن 10 ٪ يحدد الخصم باتفاق بين المستــرى والبائع ٠

القسسم الرابع الذرة من نوع ((بوب كورن)) و ((سويت كورن))

اللدة 18: ان احكام هذا الفصل لاتطبق على انواع الذرة المسماة « بوبكورن» و «سويتكورن» والتي تحدد اسعارها باتفاق بين المسترى والبائع •

الفصـل السـادس تطبيق جداول الزيادة والخصـم

المادة 19: ان مختلف العناصر التي لا تشكل حبوبا أساسية من الصنف الجيد ومختلف الاصابات التى تطرأ على الحبوب ، تحدد بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ما عدا التحديدات الاخرى المذكورة في هذا الموسوم وذلك لتطبيق الجداول الحسابية المتعلقة بالزيادة والخصم المحددين في الفصليسن 1 و 5 اعبلاه .

البساب الشساني الاداء والخزن ونظام اعادة البيع

اللادة 20: أن تسليم الحبوب من انتاج سنة 1972 يدفيع ثمنها للمنتجين على أساس الاسعار المحسددة في المسواد قو و و و 12 و 15 من هذا المرسوم وهي:

- المعدلة بعد الاخذ بعين الاعتبار للجداول الحسابية المتعلقة بالزيادة والخصم المنصوص عليهما في الباب الاول من هذا المرسوم ،
- المزيد فيها عند الاقتضاء المكافآت عن حفظ الحبوب، - المنقص منها جزء رسم الخزن ومبلغ الرسوم الذي يتحمله المنتجون.

اللادة 21: ان الحبوب المحتفظ بها برسم الاجرة المدفوعة هينا من طرف الطاحنين والخبازين المبادلين والمسلمة الى

هيئة خازنة ، تسدد بتمامها وذلك خلافا لاحكام المادة 20 من هذا المرسوم على أساس السمر المطبق في الموسم وبعد طرح جزء من رسم الخزن ومبلغ الرسوم التي يتحملها المنتجون •

المادة 22: تستوفى عن كل قنطار من القمع الطري والقمع الصلب والشعير والخرطال والذرة تتسلمه الهيئات الخازنة ومؤسسات البذور ، الرسوم المحددة معدلاتها في المرسوم رقم 72 – 146 المؤرخ في 16 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمشار اليه أعلاه ، والتالي بيانها:

1 - رسم اجمالی قدره 0,90 دج ینقسم الی:

1) رسوم يتحملها المنتجون وهي:

- رسم الاحصاء البالغ 0,30 لاج المستسوفي لفائدة الكتب الجزائري المهني للحبوب ،

ـ رسم قدره 0,50 دج مخصص لتحسين انتاج السادور م

ب) رسم التوزيع بالتساوى وهو الذى تتحمله الهيئات الخازنة ومؤسسات البذور والبالغ 0,10 دج عن القنطار والمخصص لضمان تسديد التعويضات الرامية الى تساوي تكاليف الهيئات الخازنة والمنصوص عليها فى المسادة 14 من المرسوم رقم 59 ـ 909 المؤرخ فى 31 يوليو سنة 1959 المذكور أعلاه ٠

2 ـ وعلاوة على ذلك ، يستوفى نصف رسم الخزن الذي يتحمله المنتجون وقدره 0,40 دج .

المادة 23: تدفع الهيئات الخارجية ومؤسسات البدور الى المكتب الجزائري المهني للحبوب مباشرة وضمن الكيفيات المحددة في المادة 5 من القرار الوزارئ المشترك المسؤرخ في 5 يناير سنة 1960 ، ما يلى :

1 - عن جميع حبوب الانتاج المسلمة اليها:

- الرسوم المشار اليها في المادة 22 من هذا المرسوم ، - الاتاوى المفروضة على المدخولات المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم رقم 59 - 909 المؤرخ في 31 يوليو سنة 1959 •

2 - عن جميع كميات الحبوب المعاد بيعها: "

نصف رسم الخرن الذي يتحمله المستعملون والمحدد مبلغه في المرسوم رقم 72 - 146 المؤرخ في 16 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمشار اليه أعلاه بـ 0.40 دج •

ان الرسوم التي تستوفيها الهيئات الخازنة ، تطبيقا لهذه المادة من المزارع التابعة للقطاع الفلاحي المسير ذاتيا ، عن مجموع حصصها المقدمة ، تعاد اليها في حدود الكميات المسوقة والى غاية الكميات من الحبوب المسلمة الى هذه المزارع لتفطية حاجاتها من البذور ، باستثناء الرسم البالغ 0.50 دج المقتطع لاجل تحسين انتاج البذور .

المادة 24: يدفع المزارعون القائمون بأعمال البدور ، الى المكتب الجزائري المهني للحبوب ، عند نهاية الموسم وضمن

الكيفيات المحددة فى المادة 5 من القرار الوزاري المسترك فى 5 يناير سنة 1960 ، عن جميع الحبوب المباعة ، الرسوم التي يتحملها المنتجون والمنصوص عليها فى المادة 9 من هذا المرسوم، وكذا النصف من رسم الخزن الذى يتحمله المستعملون.

المادة 25: ان المعدل من حد الربع لاعادة البيع المنصوص عليه في المادة 4 من المرسوم رقم 59 ــ 909 المؤرخ في 31 يوليو سنة 1959 يحدد ب 1,30 دج بالنسبة للقمع الطرى والقمع الصلب والشعير والخرطال والذرة •

المادة 26: ان معدل الزيادات الملحقة مرتين في الشهر على الاسعار المخصصة لتغطية نفقات التمويل والخزن اللازمين لحفظ الحبوب ، يحدد عن القنطار وعن كل خمسة عشسر يوما بما يلى:

- _ 0,22 دج بالنسبة للذرة ،
- 0,20 دج بالنسبة للقمح الصلب 6
- 0.18 دج بالنسبة للقمح الطري والشعير والخرطال.

المادة 27 : ان اسعار الحبوب المطبقة في مكان الانتساج والمحددة في المواد I و 5 و 9 و 12 و 15 من هذا المرسوم تزاود عليها كل خمسة عشر يوما ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المادتين 28 و 29 بعده ، المكافآت الممنوحة عن حفظ الحبوب الزراعية والتي تساوى معدلاتها معدلات الزيادات الملحقة مرتبن في الشهر على الاسعار المحددة في المادة 26 السابقة .

المادة 28: ان الزيادات في الاسعار والكافات المنوحة عن حفظ الحبوب الزراعية تطبق ، بالنسبة للقمح والشعير والخرطال ، ابتداء من 16 غشت سنة 1972 .

غير انه لاتدفع خلال النصف الشاني من شهر غشت والنصفين الاول والثاني من شهر سبتمبر سنة 1972 • أية مكافأة عن حفظ الحبوب الزراعية وذلك عن كميات القمح والشعير والخرطال المسملة من طرف المنتجين •

وبالنسبة لتسليمات القمح التي تتم ابتداء من اول اكتوبر سنة 1972 ، يحدد معدل المكافآت المنوحة عن حفظ الحبوب الزراعية باتخاذ تاريخ 16 غشت سنة 1972 كنقطة بدايسة لمنح الكافآت .

ويتوقف دفع المكافآت الممنوحة عن حفظ الحبوب الزراعية المتعلقة بالقمح والشعير والخرطال بالنسبة للكميات المسلمة ابتداء من ارل مارس سنة 1973 .

المادة 29: أن الزيادات الملحقة مرتبى في الشهر على الاستعار تطبق بالنسبة للذرة ، ابتداء من 16 أكتوبر سنة 1072 ·

ان المكافآت الممنوحة عن حفظ الحبوب الزراعية والمتعلقة بالذرة ، لا تطبق الا ابتداء من 16 نوفمبر سنة 1972 ويتوقف دفعها بالنسبة للكميات المسلمة ابتداء من أول مايو سنة 1973.

المادة 30 : ان الزيادات الملحقة مرتين في الشهر على سعسر اعادة البيع المنصوص عليها بالنسبة للقمع الطرى في المادة

26 من هذا المرسوم والتي تدخل في تحديد أسعار الدقيق ، يستمر تطبيقها طيلة موسم 1972 ــ 1973 بقيمة 2,07 دج عن كل قنطار من القمح •

وأعتباراً لما جاء في المقطع السابق ولتمكين أصحاب المطاحن من التغطية العادية لنفقات الخزن وتمويل مخزوناتهم من القمح ، يقوم المكتب الجزائري المهني للحبوب باستيفاء أو دفع الاتاوي أو التعويضات المبينة في الجدول أدناه ، وذلك ضمن الكيفيات القانونية وعن كل قنطار من القمح يقدمه أصحاب المطاحن .

		المطاحن •
التعويضات	الاتساوى	الفستسسرات
_	-	
	2.07	من أول غشت سنة 1972 الى 15 منه
	1,89	من 16 غشت سنة 1972 الى 31 منه
	1,71	من أول سبتمبر سنة 1972 الى 15 منه
	1.53	من 16 سبتمبر سنة 1972 الى 30 منه
	1,35	من أول أكتوبر سنة 1972 الى 15 منه
	1,17	من 16 أكتوبر سنة 1972 الى 31 منه
	0,99	من أول نوفمبر سنة 1972 الى 15 منه
	0,81	من 16 نوفمبر سنة 1972 الى 30 منه
	0,63	من أول ديسمبر سنة 1972 الى 15 منه
	0,45	من 16 ديسمبر سنة 1972 الى 31 منه
	0.27	من أول يناير سنة 1973 الى 15 منه
	0,09	من 16 يناير سنة 1973 الى 31 منه
o .09		من أول فبراير سنة 1973 الى 15 منه
0 ,27		من 16 فبراير سنة 1973 الى 28 منه
0 ,45		من أول مارس سنة 1973 الى 15 منه
0 .63		من 16 مارس سنة 1973 الى 31 منه
. 0. 81		من أول ابريل سنة 1973 الى 15 منه
0 .90	;	من 16 ابريل سنة 1973 الى 30 منه
1.17		من أول مايو سنة 1973 الى 15 منه
1.35		من 16 مــايو سنة 1973 الى 31 منه
1 ,53		من أوَّلَ يونيو سنة 1973 الى 15 منه
77.71	•	من 16 يونيو سنة 1973 الى 30 منه
1 .80		من أول يوليو سنة 1973 الى 15 منه
2.07		من 16 يوليو سنة 1973 الى 31 منه

المادة 31: ان الزيادات الملحقة مرتين في الشهر على سعر اعادة البيع المنصوص عليها بالنسبة للقمح في المادة 26 من هذا المرسوم والتي تدخل في تحديد سعر السميد، يستمر تطبيقها طيلة موسم 1972 - 1973 بقيمة 2,30° دج عن كل قنطار من القمع الصلب •

واعتبارا لما جاءً فى المقطع السابق ولتمكين أصحاب مطاحن السميد من التغطية العادية كنفقات الخزن وتمويل مخزونلتهم من القمع ، يقوم المكتب الجزائرى المهنى للحبوب باستيفاء

أو دفع الاتاوى أو التعويضات المبينة فى الجدول أدناه ، وذلك ضمن الكيفيات القانونية وعن كل قنطار من القمع يقدمسه أصحاب مطاحن السميد •

التعويضات	الاتساوي	الفستسسوات
	2,30	من أول غشت سنة 1972 إلى 15 منه
	1,10	من 16 غشت سنة 1972 الى 31 منه
	1,90	من أول سبتمبر سنة 1972 الى 15 منه
	1,70	من 16 سبتمبر سنة 1972 الى 30 منه
	1,50	من أول أكتوبر سنة 1972 الى 15 منه
	1,30	من 16 أكتوبر سنة 1972 الى 31 منه
	1,10	من أول نوفمبر سنة 1972 الى 15 منه
	0,90	من 16 نوفمبر سنة 1972 الى 30 منه
	0,70	من أول ديسمبر سنة 1972 الى 15 منه
	0,50	من 16 ديسمبر سنة 1972 الى 31 منه
	0,30	من أول يناير سنة 1973 الى 15 منه
	0,10	من 16 يناير سنة 1973 الى 31 منه
0.10		من أول فبراير سنة 1973 الى 15 منه
0,30		من 16 فبراير سنة 1973 الى 28 منه
0,50	i.	من أول مارس سنة 1973 الى 15 منه
0,70		من 16 مارس سنة 1973 الى 31 منه
0,90		من أول ابريل سنة 1973 الى 15 منه
1,10		من 16 ابريل سنة 1973 الى 30 منه
1,30		من أول مايو سنة 1973 الى 15 منه
1,50		هن 16 مــايو سنة 1973 الى 31 منه
1,70		من أول يونيو سنة 1973 الى 15 منه
1,90		من 16 يونيو سنة 1973 الى 30 منه
2,10		من أول يوليو سنة 1973 الى 15 منه
2,30		من 16 يوليو سنة 1973 الى 31 منه

المادة 32: يحدد معدل المكافآت المهنوحة لاصحات المطاحن وصانعي السميد ، تطبيقا للفقرة 3 من المادة 15 من المرسوم رقم 59 ـ 909 المؤرخ في 31 يوليو سنة 1959 والمشار اليه أعلاه ، ركما يلي :

ا ـ بالنسبة لاصحاب الطاحن :

- ــ 0,025 ، اذا كانت المحزونات تتجاوز معدل الطحن لحمسة عشر يوما ،
- معدل الطحن معدل الطحن لفترتين من خمسة عشر يوما ٠

ب ـ بالنسبة لصانعي السميد :

- ۵٫۰۵ دج ، اذا كانت المخزونات تتجاوز معدل الطحن لخمسة عشر يوما .
- مهدل الطحن المخرونات تتجاوز معدل الطحن لفترتين من خمسة عشر يوما٠

المادة 33: يحدد معدل المكافآت المنوحة لمستعمل الشعير والذرة، تطبيقا للفقرة 4 من المادة 15 من المرسوم رقم 59 – 909 المؤرخ في 31 يوليو سنة 1959 والمشار اليه أعلاه، فيما يخص القنطار الواحد كما يلى:

- 0,025 دج ، اذا كانت المخزونات تتجاوز الاستعمال المتوسط لخمسة عشر يوما ،
- من اذا كانت المخزونات تتجاوز الاستعمال
 المتوسط لفترتين من خمسة بمشر يوما

اللاة 34 : يحدد معدل المكافأة الاضافية المنوحة للهيئات الخازنة للذرة ، تطبيقاً للفقرة 5 من المادة 15 من المرسوم رقم 59 _ 909 المؤرخ في 31 يوليو سنة 1959 والمشار اليه أعلاه ، عن القنطار الواحد بـ 0,025 دج ، ويتوقف دفع المكافأة الاضافية المنصوص عليها في هذا المقطع والممنوحة عن المخزونات ، ابتداء من أول ابريل سنة 1973 المنافقة الريل سنة 1973 المنافقة الريل سنة 1973 المنافقة المناف

المادة 35: يمنح المكتب الجزائري المهني للحبوب ، من حصلية رسوم الخرن المنصوص عليها في المادة 12 مسن المرسوم رقم 53 – 975 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1958 والمادة 8 من المرسوم رقم 58 – 186 المؤرخ في 22 فبراير سنة 1958:

- لخازن التصفية والنقل «اتحاد التعاونيات الفلاحية،
 عن حبوب الانتاج المحلى المسنوحة من طرف المكتب الجزائري المهني للحبوب وللهيئات الخازنة الموجودة في الموانيء والمكلفة عند الاقتضاء بفرز وتعبئة الحبوب المخصصة للتصدير وذلك اذا كان الميناء المعنى لا يوجد فيه اتحاد تعاوني للتصفية والقل :
- ا مكافأة اضافية تمنح كل خمسة عشسر يوما عسن الخزن وعن كل قنطار وتحدد بمبلغ:

بالنسبة للقمح:

- لفترة المتراوحة من أول غشت سنة 1972 الى 85 فبراير سنة 1973 ،
- -- 0,04 دج ، عن جميع الكميات المنقولة الى ما بعد أول غشست سنة 1973 ·

بالنسبة للشعيسر والخرطال:

- 0.02 دج ، للفترة المتراوحة من أول غشبت سنة 1972 الى 31 يوليو سنة 1973 ،
- ـــ 04. 0 دج ، عن جميع الكميات المنقولة الى ما بعد أول غشت سنة 1973 ·

بالنسبة لللدرة:

- تعویض قدره 0.02 دج ٤ عن كامل ١٠٠٠ الخزن .
- ب ــ تعويضا اجماليا عن الدخول والخروج يحدد مبلفه بـ 0,50 دج ، للقنطار.

2 ــ لمخازن التصغية والنقل وللهيئات الخازنة ، مــن
 حبوب الاستيراد التي منحها لها المكتب الجزائري
 الهني للحبــوب :

_ مكافأة أضافية للخزن بمعدل، 0.02 دج ، عن كل خمسة عشر يوما وعن القنطار تمنع طيلة كامل مدة الخزن،

_ تعويضا اجماليا عن الخروج والدخول يمنح بمعدل 0,30 دج، عــن القنطــار .

اللادة 36: يؤذن لمنتجي الحبوب باجراء مبادلة الحبوب العادية بحبوب البذر مع الهيئات الخازنة ومؤسسات البذور وذلك خلال موسم 1972 - 1973

تعفى كميات الحبوب العادية المسلمة ضمن الكيفيات أعلاه ، من الرسوم المنصوص عليها فى المادة 22 أعلاه وذلك فى حدود 150 كغ من القمح والشعير والخرطال والذرة من الصنف العادي المسلمة مقابل 100 كغ من حبوب البندور ، باستثناء الرسم البالغ 0,50 دج ، والمقتطع لتحسين انتاج البندور .

ان الهيئات الخازنة التي تكون قد دفعت الى المكتب الجزائري المهني للحبوب الرسوم المنصوص عليها فى المادة 22 من هذا المرسوم، يرد اليها ما دفعته وذلك فى حدود نفس المبالغ وعن الكميات التي تكون قد سلمتها للمزارع التابعة للقطاع الفلاحى المسير ذاتيا ، برسم البذور .

ان مبلغ التسديدات المذكورة يكون موضوعا لدفعات مطابقة لحسابات لجان التسيير او تعاونيات قدماء المجاهدين المستفيدة، وتؤديها الهيئات الخازنة،

تعفى تلك الكميات من نصف رسم الخزن المفروض على السعر عند اعادة البيع.

المادة 37: ان الرسوم المنصوص عليها بالنسبة للحبوب المشار اليها في الفصول من 1 الى 5 من هذا المرسوم ، تطبق على الحبوب غير القانونية والتجارية.

المادة 38: تطبق أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول غشت سنة 1972 ، على القمح الطري والقمح الصلب والشعير والخرطال ، وابتداء من اول أكتوبر سنة 1972 على الذرة .

المادة 29: ان المكافآت المدفوعة مرتين في الشهر للتمويل والخزن والداخلة في سعر اعادة بيع الحبوب المستوردة ، تخصص للحساب المعنون باسم « العمليات المغطاة برسم الخزن » .

المادة 40: تدفع عن كل قنطار من القمح من انتاج سنة 1972، مسلم من طرف المنتجين الجزائريين الى الهيئات الخازنة قبل أول أكتوبر سبنة 1972، مكافأة قدرها:

- 4 دج عن القنطار من القمح الطري 6
- 1 دُج عن القنطار من القمح الصلب .

المادة 41: ان بيع القمح الطري والقمح الصلب والشعير من طرف الهيئات الخازنة يخول هذه الهيئات الحق في قبض تعويض بمعدل:

- 3.35 دج عن القنطار من القمح الطرى ،
- 3,00 دج عن القنطار من القمح الصلب ،
 - 1,50 دج عن القنطار من الشعير ·

ويجب على الهيئات الخازنة ان تطرح من اسعار بيع الحبوب المعنية ، مبلغا يساوي معدل التعويض .

وتستثنى من الاستفادة من التعويضات المذكورة ، الحبوب المخصصة للبذر ، ولا يكون سعر البيع المطبق في هسده الحالة موضوعا لاي طرح .

المادة 42: ان مبلغ المكافآت والتعويضات المنصوص عليها في المادتين 40 و 41 اعلاه، يقيد في حساب « التجارة الخارجية » للمكتب الجزائري المهني للحبوب، حسب كيفيات التعويل التي ستحدد من قبل وزير الفلاحة والاصلاح السزراعي ووزير الماليسة .

اللاق 43: ان الهيئات الخازنة ومخازن التصفلة والنقيل والمكتب الجزائري المهني للحبوب بصفتها مستوردة وتحوز مخزونات من القمح الصلب او القمح الطري او الشعيسر او الخرطال عند تاريخ 31 يوليو سنة 1972 او مخزونات من الذرة عند تاريخ 30 سبتمبر سنة 1972 ، تقبض تعويضا على سبيل المقاصة يحدد مبلغه بما يلى :

- _ القمح الصلب: 4,80 دج عن القنطار،
- القمع الطرى : 4.32 دج عن القنطار ،
 - ـ الشعيـــ : 4.32 دج عن القنطار،
- ـ الخرطــال : 4.32 دج عن القنطار ،

وخلافا لاحكام المقطع السابق ، فان مخزونات الحسوب من انتاج سنة 1972 المشتراة من المنتجين ، لايتسرتب عنها . التعويض على سبيل المقاصة المبين أعلاه لفائدة الهيئسات الخسازنية .

المادة 44: يدفع لوحدات الانتاج التابعة للشركة الوطنية للسميد والعجين الفذائي والكسكس (سماك) ، عن المخزونات التي تملكها عند تاريخ 31 يوليو سنة 1972 ، تعويض على سبيل المقاصة يحدد مبلغه بما يلي:

- _ القمح الصلب: 4.60 دج عن القنطار،
 - القمح الطرى : 4.14 دج عن القنطار ،
 - ـ الشعيــــر : 4.14 دج عن القنطار •

اللدة 45: تدفع الهيئات الخازنة عن جميع كميات القمح الطري والقمح الصلب والشعير والخرطال والذرة من انتاج سنة 1972 ، المعاد بيعها قبل أول غشت سنة 1972 ، بالنسبة للقمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال وقبل أول أكتوبر سنة 1972 بالنسبة للذرة، أتاوى تعويضية يساوى معدلها عن القنطار الزيادة الملجقة مرتين في الشهر على الاسعاد المطبقة في زمن اعادة البيع.

البساب الشسالث الاحكام المتعلقة ببذور الحبوب

المادة 51: ان حدود الربح الخاصة بالاختيار والتي تتخذ اساسا لتعيين اسعار بيع بدور القمح الصلب والقمح الطري والشعير والخرطال تحدد بالنسبة لموسم 1972 – 1973 وبشكل موحد ، كما يلي:

- 1 16 دج عن القنطار بالنسبة للبذور المسماة « المختارة » التي تساوي نقاوتها النوعية المثبتة بشهادة قبول نهائي من محطة التجارب بالحراش، 998 في الالف على الاقبال ،
- 2 13,50 دج عن القنطار بالنسبة للبذور السماة « لاعادة الانتاج » التي تساوي نقاوتها النوعية المثمتة بشهادة قبول نهائي من محطة التجارب بالحراش، 990 في الالف على الاقل،
- 3 دج عن القنطار بالنسبة للبذور المسماة «بدون تعيين » التي تساوي نقاوتها النوعية المثبتة مسن طرف البائع ، 960 في الالف على الاقسل .

المادة 52: تتخذ اساسا ايضا لتعيين اسعار بيع البذور للمستعمل كما يلى:

أ ـ الرسوم المذكورة بعده التي لها المعدلات المحددة في المرسوم رقم 72 ـ 146 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمسار اليه أعاده، والمتعلق بالرسوم شبه الجبائية:

ـ جزء من رسم الخزن الذي يتحمله المستعملــون، اي 0,40 دج ،

ــ رسم التوزيع بالتساوي لتكاليف الهيئات الخازنة ، اي 0,10 دج .

ب ـ نفقات الشحن على وسيلة للنقل المتمم ابتداء من مكان التسليم التابع للهيئة المسلمة والمحددة اجماليا بـ 0,22

المادة 53: ان تسليم الاكياس الجديدة التي لم تستعمل قط يمكن ان يحسب على حدة من طرف الهيئة البائعة على الاساس التالي:

- تؤجر الاكياس من القماش او القنب للمستعملين الفلاحيين على أساس معدل يبلغ 0,01 دج ، عن كل كيس وكل يوم، أما الاكيساس التى لم ترد فى ظرف شهرين فتقيد قيمتها فى الفواتير بسعر 6 دج ،

۔ تقید اکیاس الورق علی الفواتیر کأنها اکیاس مستهلکة وعلی أساس ثمن أقصی یبلغ I دج عن کل کیس یستوعب 50 کغ أي 2 دج عن القنطار .

المادة 54: ان حاصل مختلف عناصر الحساب المحددة في المادتين 51 و 52 أعلاه والملحقة بسعر الحبوب الاساسى المطبق في مكان الانتاج والمحدد في الفصول من I الى 5 أعلاه والمضافة اليه عند الاقتضاء الزيادات أو المطروحة منه التخفيضات المناسبة

وتضاف الكميات المسلمة الى مخازن التصفية والنقل على الكميات الخاضعة للاتاوى التعويضية المذكورة اعلاه .

المادة 46: تستوفى الهيئات الخازنة ، باستثناء الاتحادات التعاونية الفلاحية للتصفية والنقل ، عن مخزونات الحبوب من انتاج سنة 1972 ، التي تكون في حيازتها في اليوم الخامس عشر واليوم الاخير من الشهر ، عند منتصف الليل:

- الى غاية 31 يوليو سنة 1972، تعويضا على سبيل المقاصة قدره 0,20 دج عن القنطار من القمح الصلب و 0,18 دج عن القنطار من القمح الطرى والشعير والخرطال ،

_ والى غاية 30 سبتمبر سنة 1972 ، تعويضا قدره 0,22 دج هن القنطار من الذرة •

المادة 47: ان التعويضات على سبيل المقاصة المنصوص عليها في المادة 44 من هذا المرسوم، تطبق على البذور النظامية من الحبوب التي لم يجر استعمالها في موسم 1971 – 1972 والمنقولة الى موسم 1972 – 1973 •

المادة 48: تفرض وتحصل الرسوم والاتاوى المنصـــوص عليها في هذا المرسوم ، ضمن الكيفيات الواردة في المادة 5 من القرار المؤرخ في 5 يناير سنة 1960 والمشار اليه أعلاه ٠

وعند الاقتضاء ، تمارس الاجراءات المتخذة بقصد استيفاء الرسوم المذكورة ، من طرف قابض الضرائب المختلفة بنفس الطريقة المستعملة في مادة الضرائب غير المباشرة ولحساب المحاسب للمكتب الجزائري المهني للحبوب .

وتترتب بصفة خاصة كما هو الشأن فى مادة الضرائب غير المباشرة، عن التأخير فى دفع الرسوم والاتاوى والاستيفاء بحكم القانون ، عقوبة جبائية يحدد قدرها بـ 10 / من مبلغ الرسوم أو الاتاوى التي تأخر دفعها .

وتطبق هذه العقوبة فى اليوم الاول الموالى لاستحقاق الرسوم أو الاتاوى المذكورة .

ويمكن أن تكون بصفة استثنائية وحسب القواعد المطبقة على الضرائب غير الباشرة، محل اعفاء كلى أو جزئى من طرف الادارة الجبائية .

المادة 49: تحدد الاجراءات الاخسرى للتنظيم الواجب اقراره، عند الاقتضاء، بموجب قرار مشترك من وزيسر المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة 50: يجوز اعادة بيع الحبوب المخصصة لاستهلاك السكان في بعض المناطق بأسعار مخفضة ، وسيحدد بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، معدل التخفيض الواجب تطبيقه وكيفيات اعادة البيع والكميات المقدمة للبيع بأسعار مخفضة .

وستحدد فى نفس هذا القرار ، المناطق وفئات الاشخاص المستفيدين وكيفيات تحمل تخفيضات الاسعمار الواجب تطبيقها ،

للوزن النوعى وبالنسبة للقمح الطرى واليبوسة ، يشكل السعر الاقصى لبيع 100 كغ من البذور المقدمة فى أكياسها من طرف البائع والمشحونة على وسيلة التفريغ ابتداء من مخزن التسليم ٠

المادة 55: رغبة فى تشنجيع استعمال البذور من النوع الجيد وفى نطاق التدابير المنصوص عليها فى الفقرة 4 من المادة الاولى من المرسوم رقسم 72 ـ 140 المسؤرخ فى 16 جمسادى الثانيسة عسام 1392 الموافسسق 27 يوليو سنسة 1972 والمشار اليه أعلاه ، تمنح تخفيضات عن اسعار بيع البذور النظامية من القمح الصلب والقمح الطرى والشعير والخرطال المنصوص عليها فى المادة 51 أعلاه .

ويكون مبلغ هذه التخفيضات معادلا لنصف حد النخب المطبق تنفيذا للمادة 52 أعلاه •

يرد المكتب الجزائرى المهنى للحبوب الى الهيئات الموزعة ، عن كل قنطار من الحبوب « المختارة » أو حبوب « اعادة الانتاج » أو الحبوب « بدون تعيين » مسلم من طرف الهيئات الخازنة الى المستغلين الفلاحيين نصف حد النخب الذي لم يقيسه على المستعملين في فواتيرهم •

المادة 56: ان الهيئات الخازنة التي لا تتزود بما يكفيها من البنور بواسطة الشراءات المباشرة التي تتم في مكان الانتاج، تزود من طرف هيئات خازنة أخرى في حدود الحاجات المطلوب سدها وذلك بواسطة تخصيصات يحددها المكتب الجزائرى المهنى للحبوب، ويرد هذا المكتب النفقات المقدمة من طرف الهيئسات المخصص لها عن نقل الكميات الممنوحة لها وتؤخذ بعين الاعتبار في الرد نفقات النقل والنفقات الملحقة المقدمة ابتداء من مخزن التسليم التابع للهيئات البائعة حتى المخزن المركزى التابت للهيئة المسترية صاحبة التخصيص و

ويمكن للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب أن يرد أيضا نفقات نقل الحبوب من مخازن الجمع الى مخازن تعبئة البدور المختارة وذلك اذا كان هذان الصنفان من المخازن تابعين لهيئتين مختلفتين الا فى حالة استثناء صريح مقبول فى حالة خاصة من طرف مدير المكتب الجزائرى المهنى للحبوب •

ويتحمل المكتب الجزائرى المهنى للحبوب كذلك نفقات نقل البذور المقدمة الى المستغلين الفلاحيين من مخزن الانطلاق الرئيسي أو الثانوي الى مكان الاستعمال •

وفى الاحوال المنصوص عليها فى المقاطع الثلاثة السابقة ترد نفقات النقل والنفقات الملحقة بنفقات النقل ، على أساس الجداول الحسابية المنصوص عليها فى القرار المؤرخ فى 23 غشت سنة 1961 المشار الله أعلاه ، أو فى كل نص آخر يحل محل هذا القرار ويتضمن تحديد كيفيات سداد النفقات الخاصة بالقمح •

المادة 57: يمكن للمكتب الجزائري المهنى للحبوب في حالة عدم كفاية انتاج البذور النظامية ، أن يرخص باستعمال حبوب مفروزة لتكميل حاجات البلاد من حبوب البذر •

ان الحبوب المفروزة لا تستفيد الا من رد نفقات النقل والنفقات الملحقة ضمن الكيفيات المحددة في المقطع الاول من المادة 56 أعلاه.

اللاة 58 : اذا دخلت هيئة مشترية ثانية في شبكة توزيع البذور النظامية أو الحبوب المفروزة ، فتستفيد هذه الهيئة من المكافأة المحسوبة على الاسس التالية :

أ _ بالنسبة للبدور النظامية ، تمنع الهيئة المسلمة البائعة تخفيضا قدره 0,50 دج من حد الربح عن الحبوب المختارة ،

ب _ بالنسبة للحبوب المفروزة ، يدفع المكتب الجزائرى المهنى للحبوب الى الهيئة البائعة تعويضا قدره 0,50 دج عن كل قنطار معاد بيعه •

اللاة 59: ان النفقات الخاصة بكل من انتاج البذور النظامية وتعبئتها ، تغطيها حدود النخب المعينة في المادة 5x من هـــذا المرسوم والتي يتم تقسيمها بين المنتجين والهيئات الخازنــة كما يلي:

I _ الحصة من حدود النخب العائدة للمنتجين:

أ ـ البذور « المختارة » : 10 دج ،

ب _ بذور « اعادة الانتاج » : 7,50 دج ،

ج _ البذور « بدون تعیین » : 5 دج ٠

2 _ الحصة من حدود النخب العائدة للهيئات الخازنة التي تقوم بتعبئة الحبوب ، 6 دج عن القنطار تدفع على نمط واحد مهما كان صنف البذور (بذور «مختارة» أو «لاعادة الانتاج» أو « بدون تعيين ») •

وتنقص الحصة العائدة للهيئة الخازنة عند الاقتضاء من مبلغ التعويض المشار اليه في الفقرة « أ » من المادة 58 أعلاه ٠٠٠

المادة 60: يتحمل المكتب الجزائرى المهنى للحبوب المصاريف التى يجب عليه أداؤها وذلك تنفيذا للمادة 55 من هذا المرسوم ويسددها بواسطة الخصم من المواد الصادرة من حاصل الرسم المخصص لتحسين انتاج البذور المختسارة ونشر استعمالها، والمستوفى تنفيذا للفقرة 4 من المادة الاولى من المرسوم رقسم 27 ـ 146 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليسو سنة 1972 والمسسار اليه أعلاه وبحسب الحساجة من فائض الايرادات الناتج من تحصيل رسم الاحصاء المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة الاولى من المرسوم المذكور و

ان المصاريف الناتجية من تحميل نفقات البذور النظامية أو الحبوب المفروزة وكذا المصاريف الناتجة من تمويل التدخيل المنصوص عليه فى المقطع « ب » من المادة 58 تخصم من الحساب المتعلق بتمويل وسائل تثبيت أسعار الحبوب والمنتجات المتفرعة المخصصة للاستهلاك والمفتوح فى كتابات العون المحاسب للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب وذلك تطبيقا لاحكام القرار المؤرخ فى ويوليو سنة 1957 والمشار اليه أعلاه ٠

البسساب الرابسع

الاحكام المتعلقة ببيع الحبوب المخصصة للاستهلاك على حالها المادة 61 : الموضوع :

ان شروط بيع الحبوب الموجهة للاستهلاك على حالها من طرف السكان وكذا توزيع نفقات النقل بالتساوى، تحد بموجب الاحكام الواردة بعده ٠

الفصــل الاول شـروط البيسع

القسسم الاولَ شروط مهارسة تجارة الحبسوب

المادة 62: تؤهل لممارسة تجارة البيع بالتجزئة للحبسوب المرجهة للاستهلاك على حالها ، تعاونيات الحبوب والشركات الفلاحية للاحتياط المعتمدة من قبل وزير الفلاحة والامسلاح الزراعى ، وكذا المودعون المعتمدون المتسوفرة فيهم الشروط الآتية :

- I) أن يكونوا من جنسية جزائرية ،
- 2) أن يكونوا مسجلين بصفة انتظامية في السجل التجاري للقيام بالبيع بالتجزئة للمنتوجات الغذائية ،
- 3) الا يكونوا موضوع محاكمة بسبب مخالفة للتشريع الخاص بسوق الحبوب ،
- ان يكونوا قد اقترحوا من طرف المجلس الشعبى البلدى
 أو تعاونية الحبوب أو الشركة الفلاحية للاحتياط التى
 يمتد نشاطها فى البلدية التى يمارسون نشاطهم فيها ،

المادة 63: ان الحبوب المباعة ضمن الشروط المحددة بموجب هذا المرسوم ، يجب أن تكون حتما :

- عوضوع ترخیص مسبق من طرف المكتب الجسرائرى المهنى للحبوب ، بالنسبة لتعاونیات الحبوب والشركات الفلاحیة للاحتیاط المعتمدة ،
- عد اشتریت من تعاونیات الحبوب أو الشركات الفلاحیة للاحتیاط المعینة من قبل المكتب الجزائری المهنی للحبوب باستثناء كل مستلم آخر ، بالنسبة للمودعین المعتمدین،
- 3) ان تباع فقط فی حدود البلدیة التی یوجد بترابها مخزن أو مكان البیع ٠

المادة 64: ان الحبوب المستراة والمباعة ضمن الشروط المحددة بموجب أحكام هذا المرسوم تخضع لقواعد التداول المنصوص عليها في القرار المؤرخ في 7 غشت سنة 1962 والمشار اليه أعلاه • •

اللادة 65: أن التجار بالتجزئة والمودعين التابعين لهيئسات الخزن وكل شخص طبيعي أو معنوى يمارس تجارة الحبسوب بالتجزئة ، يجب عليهم تسوية أوضاعهم طبقا لاحكام المادة 62 من هذا المرسوم وذلك قبل 31 ديسمبر سنة 1972 وهو آخر أجل •

وعند انتهاء هذا الاجل ، تعتبر كل التأهيلات المعلن عنها سابقا وغير المسواة ، باطلة ·

اللادة 66: ان المودعين المعتمدين لممارسة تجارة الحبوب المخصصة للاستهلاك على حالها، يجب ان تكون لهم بطاقات مهنية مسلمة من فروع المكتب الجزائرى المهنى للحبوب بالولايات والتي يجب أن تقدم الى العون المؤهل للقيام بمراقبة تطبيق التشريع الخاص بسوق الحبوب وذلك بطلب منه و

القسم الثاني الاحكام المتعلقة بالاسعسار

المادة 67: ان الاسعار القصوى المطبقة للبيع بالتجزئة للحبوب المخصصة للاستهلاك على حالها ، تحدد بعد جسع العناصر التالية :

- السعر الاساسى لاعادة البيع كما هو ناجم عن تظبيت
 الاحكام المحددة فى الباب الثانى من هذا المرسوم ،
- 2) رسم التوزيع بالتساوى لنفقات النقل المحدد بالقرار المؤرخ في 18 سبتمبر سنة 1963 المشار اليه أعلام بـ 1,90 دج للقنطار ،
- و) حد أقصى للربع خاص بالتوزيع محدد بـ 5 دج للقنطار من القبع الصلب أو القبع الطـــرى أو الذرة و 4 دج للقنطار من الشعير أو الخرطال والمخصص لتغطيـــة نفقات تدخل الهيئات الخازنة والمودعين المعتمدين ،
 - 4) مبلغ جزافی قدره 2 دج للقنطار يمثل معدل الزيادة ،
- 5) مبلغ يساوى معدل الزيادة النصف شهرية المطبقة خلال
 اعادة بيع الحبوب والمتخذة أساسا لكامل مدة الموسم،
 والبالغ:
 - 2,53 دج للقنطار من الذرة ،
 - 2,30 دج للقنطار من القمع الصلب ،
- 2,07 دج للقنطار من القمح الطــرى أو الشعير أو الخرطال •

المادة 68: ان مبلغ مختلف العناصر المذكورة بالتحديد في المادة 67 أعلاه ، يشكل السعر الاقصى لبيع 100 كلغ من القمح الصلب أو القمح الطرى أو الشعير أو الخرطال أو الذرة المعبأة في الاكياس من طرف البائع والمشحونة على وسائل النقل من مخزن الهيئة البائعة أو المودع المعتمد .

المادة 69: ان قيمة الاكياس يمكن اضافتها حسب ما يلي:

- التعبئة في أكياس الورق التي لا ترد:
- أكياس بسعة 50 كلغ : I دج للكيس ،

2) التعبئة في أكياس القنب:

. 1 _ اكياس بسعة 25 كلغ : 2,65 دح للكيس ،

ب _ أكياس بسعة 50 كلغ : 4,25 دج للكيس ،

ج _ أكياس بسعة 100 كلغ : 6,00 دج للكيس •

وتعتبر أكياس القنب مودعة بقيمتها ويبقى مبلغ الايداع ملكا للبائع فى حالة ضياع الاكياس أو عدم اعادتها ، ويمكن اعادة دفع هذا المبلغ الى الشارى عندما يعيد الاكياس •

القسم الثـالث الاحكام المتعلقة باستقرار الاسعار

اللاة 70 : لاجل جعل أسعار الحبوب قارة وموحدة خلال كل مدة الموسم في مجموع التراب الوطني :

I) يقوم المكتب الجزائرى المهنى للحبوب بتحصيل أو دفع الاتاوى أو التعويضات المذكورة فى الجدول الوارد بعده ، عن كل قنطار من القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال أو الذرة ، المباعة مباشرة من طرف هيئات الخزن أو المسلمة الى المودعين .

التعسويضسات		الاتــاوى				
السلارة	القمح الصلب	القمع الطرى الشعيــر الغرطـال	السلارة	القمح الصلب	القمح الطرى الشعيـــر الخرطـال	السدة
		. -	2,53	2,30	2,07	من 1 الى 15 غشت
_			2,31	2,10	1,89	من 16 الى 31 غشىت
		 	2,09	1,90	1,71	من I الى I5 سبتمبر
	<u> </u>		1,87	1,70	1,53	من 16 الى 30 سبتمبر
	—		1,65	1,50	1,35	من I إلى I5 أكتوبر
-	_	_	1,43	1,30	1,17	من 16 الى 31 أكتوبر
	_		1,21	1,10	0,99	من I الى I5 نوفمبر
	_	_	0,99	0,90	0,81	من 16 الى 30 نوفمبر
-	_		0,77	0,70	0,63	من 1 الى 15 ديسمبر
-		– .	0,55	0,50	0,45	من 16 الى 31 ديسمبر
	_		0,33	0,30	0,27	من I الى I5 يناير
	_		0,11	0,10	0,09	من 16 الى 31 ينــاير
0,11	0,10	0,09		_		من I الى I5 فبراير
0,33	0,30	0,27	_	-	_	من 16 الى 28 فبرابو
0,55	0,50	0,45		_	_	من I الى I5 مارس
0,77	0,70	0,63	<u> </u>		_	من 16 الى 3I مارس
0,99	0,90	0,81	_	_	_	من I الى 15 ابريسان
1,21	1,10	0,99	-	_	_	من 16 الى 30 ابريـــل
1,43	1,30	1,17		_		من I الى I5 مـــايو
1,65	1,50	1,35	_	<u> </u>		من 16 الى 31 مــــايو
1,87	1,70	1,53	_		_	من I الى 15 يونيو
2,09	1,90	1,71	_	_	-	من 16 الى 30 يونيو
2,31	2,10	1,89		_	_	من I الى 15 يوليـــو
2,53	2,30	2,07		_		من 16 الى 31 يوليسو

2) يقوم المكتب الجزائرى المهنى للحبوب بتحصيل أتاوة عن كل قنطار من القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال أو الذرة المباعة من طرف هيئات الخزن مباشرة الى الاستهلاك ، باستثناء ما يسلم الى المودعين قدرها 2,50 دج عن القنطار من القمح الصلب والقمح الطرى أو الذرة و 2,00 دج

ندفع المكتب الجزائرى المهنى للحبوب عن كل قنطار من
 القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال أو الذرة

المشتراة من هيئات أخرى أو الآتية من الاستيراد والمباعسة مباشرة من طرف الهيئات أو المسلمة الى المودعين ، تعويضا للدخل الى الهيئات المعنية قدره 1,30 دج ٠

المادة 71: ان نفقات توزيع الحبوب المباعة بقصد استهلاكها على حالها تتم تفطيتها بحد الربح المحدد في المقطع 3 من المادة 67 أعلاه ، وضمن الشروط التالية :

- البيوع المتممة مباشرة الى المستهلكين من طرف الهيئة الخازنة مهما كان نوع المخزونات :
- يحدد حد الربح الخاص بالهيئة بـ : 2,50 دج عن القنطار من القمح الصلب والقمح الطرى أو السندرة و 2,00 دج عن القنطار من الشعير أو الخرطال ،
- البيوع المتممة مباشرة الى المستهلكين من طرف المودعين :
 دجدد حد الربح الخاص بالمودع ب : 5,00 دج عن
 القنطار من القمح الصلب والقمح الطرى أو الفرة
 و 4,00 دج عن القنطار من الشعير أو الخرطال •

يخفض مبلغ يساوى حد الربع المذكور من قبل هيئسة الخزن المزودة وذلك في قانون البيع المقدمة الى المودع المعتمد.

الفصـــل الثــاني التوزيع بالتساوي لنفقات النقل

المادة 72: ان القمع والشعير والخرطال والذرة المخصصة للاستهلاك على حالها والمباعة بموجب تخصيص أو رفع حصار من قبل المكتب الجزائرى المهنى للحبوب، تستفيد من تسديد نفقات النقل وتوابعها وذلك ضمن الشروط المحددة في هسندا الفصل •

المادة 73: يتضمن التسديد المنصوص عليه في المادة 72 أعلاه ، نفقات النقل ولواحقها المترتبة على الحبوب المباعة ابتداء من نقلها من ميزان المخزن أو الرصيف الى مخازن البيسسع بالتجزئة •

وتغطى النفقات المذكورة فى المقطع السابق ، النقل المتمم داخل منطقة العمل لهيئات البيع وكذلك النفقات المتممة ابتداء من هيئة أولى أو من رصيف عندما تكون الحبوب المباعة لم تشتر مباشرة من مكان الانتاج من طرف هيئات البيع •

المادة 74: يتولى المودعون المعتمدون ، نقل الحبوب من مخزن التعاونية أو الشركة الفلاحية للاحتياط التابعون لها وكذلك النقل الى مخازنهم الخاصة ، وفي هذه الحالة فان نفقات النقل ولواحقها تعاد لهم من قبل هيئة البيع بعد تقديم الفواتير وتنال هذه الهيئة بدورها اعادة دفع النفقات من قبسل المكتب الجزائرى المهنى للحبوب ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 75 أدناه •

كما آنه يجوز لهيئة الخزن أن تقوم بتزويد المودعين المعتمدين التابعين لها بوسائلها الخاصة ، وفي هذه الحالة فانها تنال اعادة دفع النفقات من قبل المكتب الجزائري المهني للحبوب •

المادة 75: ان تقدير المبالغ التي سيعاد تسديدها برسم نفقات النقل المنصوص عليها في المواد 72 و 73 و 74 أعلاه ، يتم بالنظر للمسافة ولوسيلة النقل والتسليم الاقل نفقة ، وفي جميع الاحوال ، على أساس الجداول الواردة في القرارين المؤرخين في 23 غشت سنة 1961 و 18 فبراير سنة 1964 المشار اليهما أعلاه •

وستصدر مقررات خاصة من وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزارة التجارة ، تحدد عند الحاجة ، النسب القصوى لاعادة تسديد نفقات النقل في الاتصالات ذات الاقتسراحات الخاصة ولا سيما في النقل المتمم في جنوب البلاد وفي المناطق الفقيرة •

وستتخذ العناصر الوردة بعده ، لتحديد مبلغ اعادة التسديد الذي سينغذ :

أ ــ العمل بين هيئة خزن وهيئة خزن ، من الرصيف الى هيئة الخزن ، وكذا داخل منطقة النشاط لنفس هيئة الخزن .

- النقل المتمم بواسطة السكة الحديدية أو بواسطة السكة الحديدية والطريق :
- _ نفقات الشحن على عربة القطار أو على الشاحنة من مخزن مينة الخزن المسلمة أو عند الاقتضاء من الرصيف ،
- نفقات الايصال أو الاقتراب من مخزن هيئة الخزن المسلمة أو من الرصيف الى محطة الانطلاق القريبة واعادة التغريغ والشحن في هذه المحطة ،
 - ـ نفقات النقل بواسطة السكة الحديدية بمعنى الكلمة ،
- ـ نفقات الالتقاء أو الاقتراب من محطة الوصول الى مخزن هيئة الخزن المستقبلة ،
- عند الاقتضاء ، اعادة التفريغ والشحن من عربة القطار الى الساحنة ونفقات النقل عبر الطرق ،
 - _ نفقات الاستلام بمخزن المستقبل ،
- _ عند الاقتضاء ، نفقات اعادة النقل من مخزن هيئة الخزن وينفقات النقل عبر الطرق الى مخزن التجزئة
 - 2) النقل المتمم عبر الطرق:
- عند الاقتضاء ، نفقات الشحن من مخزن هيئة الخزن المسلمة من الرصيف ،
 - _ نفقات النقل بمعنى الكلمة ٤
 - نفقات الاستلام بمخزن هيئة الخزن المستقبلة ،
- عند الاقتضاء ، نفقات اعادة النقل من مخزن هيئة الخزن ونفقات النقل الى مخزن البيع بالتجزئة .
 - ب _ النقل من هيئة الخزن الى مخزن المودع المعتمد :
- النقل المتمم بواسطة السكة الحديدية أو بواسطة السكة الحديدية والطريق :
- نفقات الشحن على عربة القطار او على الشاحنة من مخزن هيئة الخزن المسلمة ٤

- نفقات الايصال أو الاقتراب من مخزن هيئة الخسزن المسلمة الى محطة الانطلاق القريبة واعادة التفريغ والشحن بهذه المحطة ،
- نفقات النقل بواسطة السكة الحديدية بمعنى الكلمة،
- نفقات الالتقاء او الاقتراب من محطة الوصول السي مخزن اللودع المعتمد ،
- عند الاقتضاء ، اعادة التفسريغ والشحن من عربة القطار الى الشباحنة ونفقات النقل عبر الطرق .

2) النقل المتمم عبر الطرق:

- نفقات الشحن من مخزن هيئة الخزن المسلمة ،
 - ـ نفقات النقل بمعنى الكلمة ه

الفصل الثالث الاحكام الختلفة

المادة 76: ان تمويل الاجراءات الخاصة باقرار الاسعار وتوزيع نفقات النقل بالتساوي المنصوص عليها في القسمين الاول والثاني من الفصل الاول والفصل الشائي، يتم ضمن الشروط الآتية:

1) يقيد في الحساب المفتوح بكتابات العون المحاسب التابع للمكتب الجزائري المهني للحبوب ، بقصد اقرار سعر والمنتجات المخصصة للاستهلاك ، مايلي:

في الايرادات:

- 1 _ رسم توزيع نفقات النقل بالتساوى المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 67 من هذا المرسوم ،
- ب _ الاتاوى البالغة 2,50 دج و 2,00 دج المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 70 من هذا المرسوم •
- فى النفقات : تقيد فى نفس هذا الحساب ، المبالغ العائدة للمعنيين برسم :
- أ _ تغطية تعويض التدخل المشار اليه في الفقرة 3 من
 المادة 70 من هذا المرسوم ،
- ب _ اعادة تسديد نفقات النقل ولواحقها المنصوص عليها في المواد من 72 الى 75 من هذا المرسوم •
- 2) تقید التعویضات والاتاوی الخاصة باقرار الاسعار المنصوص علیها فی الفقرة الاولی من المادة 70 من هذا المرسوم فی حساب الخزن المفتوح بکتابات العسون المحاسب التابع للمکتب الجزائری المهنی للحبوب ٠

المادة 77: يكلف المكتب الجزائرى المهنى للحبوب ، بتحصيل الرسوم والاتاوى وكذا بتصفية المكافآت والتعويضات المنصوص عليها في هذا المرسوم وبالامر بصرفها •

المادة 78: ستصدر قرارات من وزير الفلاخة والاصلاح الزراعي توضح عند الحاجة ، كيفيات تطبيق هذا المرسوم • المادة 79: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

اللاة 80: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير التجارة ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 16 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 27. يوليو سنة 1972 ·

هواری بومدین

مرسوم رقم 72 _ 148 مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتعلق باسعار الخضر اليابسة وكيفيات أداء ثمنها وخزنها واعسادة بيعهسا لموسم 1972 _ 1973

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- _ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،
- _ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمن تأسيس الحكومة،
- وبمقتضى الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر وبالمكتب الجزائري المهنسي للحبوب، ولا سيما المادة 11 منه،
- _ وبمقتضى المرسوم رقم 53 _ 975 المؤرخ فى 30 سبتمبر سنة 1953 المعدل والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب،
- _ وبمقتضى المرسوم رقم 64 ــ 312 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1964 والمتعلق بتنظيم سوق الخضر اليابسة،
- _ وبمقتضى المرسوم رقم 72 _ 146 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتعلق بالرسوم شبه الجبائية المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة خلال موسم 1972 _ 1973 ،
- _ وبناء على مداولة اللجنة الادارية للمكتب الجزائري المهنى للحبوب بتاريخ 8 أبريل سنة 1972،

يرسم ما يلي :

البساب الاول اسعار الخضر اليابسة

الفصسل الاول العسسدس

المادة الاولى: ان السعر الاساسى، عند الانتاج، للعدس الاشقر والسليم والقانونى والتجارى من غلة سنة 1972، يحدد كما يلى:

90 دج للقنطار مهما كان عياره، ويجب الا يحتوى على أكثر من 7,50 ٪ من الحبوب التي تقل عن 5 مم ، وكل زيادة عن الحد المعين تخضع للتخفيض المنصوص عليه في الفقرة أدناه المتعلقة بالتخفيضات.

السمساح:

يشمل هذا السعر، بضاعة لاتحتوى على أكثر من :

- 50ر0 /من الاجرام الغريبة،
- _ 8,50 % من الحبوب الفاسدة (حبوب مرؤوسة ومكسرة ومصابة بالجليد وأنواع أخرى من حبوب العدس المقروضة بالطفيليات) بمعدل I % على الاكثر من الحبوب المصابسة بالطفيليات.

التخفيضات:

1 - عن الاجرام الغريبة:

- ـ لما يريد عن 0,5 ٪ ، تخفيض 0,25 ٪ من سعر الاساس عن كل جرء أو كسر من الجرء البالغ 250 غراما،
- 2 _ عن الحبوب الفاسدة (المرؤوسة والمكسرة والمصابة بالطفيليات) بالجليد والانواع الاحرى من العدس والحبوب المصابة بالطفيليات) مع مراعاة أحكام الفقرة 4 أعلاه •
- لما يزيد عن 50ر8 %، تخفيض 25ره % من سعر الاساس عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 500 غرام٠

3 عن الحبوب الصغيرة العياد:

ـ تخفيض 25ر0 ٪ من سعر الاساس عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 500 غرام •

4 - عن النسبة الزائدة من الحبوب المسابة بالطفيليات :

- عندما تشتمل كمية ما على نسبة من الحبوب الصابة بالطفيليات تفوق 1% فانها تحسب على حدة لغاية 5% وبتخفيض قدره 2000 % من سعو الاساس عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراماه
- وعندما تشتمل كمية ما على نسبة من الحبوب المصابة بالطفيليات تفوق 5 ٪ فلا تعتبر البضائع سليمة وقانونية وتجارية وتجرى المساومة بكل حرية فيما يخص الثمن بين البائع والمشترى.
- المادة 2: أن السعر الاساسي، عند الانتاج، للعدس الابيض والسليم والقانوني والتجارى من غلة سنة 1972، يحدد كما يل:
- 65 دج للقنطار مهما كان عياره، ولا يجوز ان تشتمل البضاعة على أكثر من 7,50 % من الحبوب التي يقل عيارها عن 400 .

وان حدود السماح وجدول التخفيض المطبق على العسدس الابيض، هي نفس الحدود المطبقة على العدس الاشقر المعرف عنه في المادة الاولى أعلاه.

المادة 3: ان السعر الاساسى، عند الانتاج، للعدس الاخضر والسليم والقانوني والتجارى من غلة سنة 1972، يحدد كما يلي:

- IIO دج للقنطار مهما كان عياره ·
- ويجب الا تشتمل البضاعة على أكثر من 7,50 ٪ من الحبوب التي يقل عيارها عن 3 مم٠

وان حدود السماح وجدول التخفيض المطبق على العدس الاخضر هي نفس الحدود المطبقة على العدس الاشقر المعرف عنه في المادة الاولى أعلاه.

الفصسل الثساني اللوبيساء البيضاء اليابسسة

اللاة 4: ان السعر الاساسى، عند الانتاج، لقنطار اللوبياء البيضاء اليابسة والسليمة والقانونية والتجارية من غلة سنة 1972 يحدد بد: 148.80 دج، ويخفض هذا السعر الى 130,80 دج بالنسبة لنوع (كوكو)٠

السمساح:

يشتمل هذا السعر على بضاعة لا تحتوى على أكثر من :

- I / من الاجرام الغربية،
- 5 ٪من الحبوب الملونة أو الفاسدة (غير ناضجة ومرؤوسة، ومقسرة وملسوعة وتالفة ومصابة بالطفيليات) منها :
 - I ٪ على الاكثر من الحبوب المصابة بالطفيليات،
 - ـ 2 ٪ على الاكثر من الحبوب الملونة ٠٠

التخفيضات:

1 - عن وجود اجرام غريبة:

ــ لما يزيد عن I ٪ ، يخفض 0,25 ٪ من سعر الاساس عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراما،

2 ـ عن وجود حبوب ملونة أو فاسدة:

ـ ابتداء من 5 ٪ ، يخفض 0,25 ٪ من سبعر الاساس عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراما.

3 - عن وجود نسبة كبيرة من الحبوب المصابة بالطفيليات:

- عندما تشتمل كمية ما على نسبة من الحبوب المسابة بالطفيليات تفوق I % فان هذه الحبوب تحسب على حدة لغاية 5 % وتخضع لتخفيض قدره 0,20 % من سعر الاساس لكل جزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراما٠
- ـ عندما تشتمل كمية ما على نسبة من الحبوب المصابــة بالطفيليات تفوق 5 ٪ فلا تعتبر هذه البضاعة سليمة وقانونية وتجارية ويخضع سعرها للمساومة الحرة بين البائع والمسترى

4 _ عن وجود نسبة كبيرة من الحبوب الملونة:

عندما تشتمل كمية ما على نسبة من الحبوب الملونة تفوق 2 ٪ فتحسب هذه الحبوب على حدة ويلحق بها تخفيض قدره 0,25 ٪ من سعر الاساس عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ كيلوغراما واحدا٠

وان الحبوب البنفسجية اللون أو الوردية اللون تحسب بنصف سعرها •

الفصيل الشالث الحمص

المادة 5: ان السعر عند الانتاج لقنطار الحمص السليم والقانوني والتجاري من غلة سنة 1972 يحدد كما يلي :

80 دج للحمص من نوع 7 مم،

81 دج للحمص من نوع 7,5 مم،

82 دج للحمص من نوع 8 مم،

83 دج للحمص من نوع 8,5 مم٠

السمياح:

يشتمل هذا السعر على بضاعة لا تحتوى على أكثر من :

ـ 10 ٪ من وزن الحبوب أدنى مباشرة من العيار

_ I ٪ من الاجرام الغريبة،

_ 5 ٪ من الحبوب الفاسدة،

_ 0,02 ٪ من الحبوب الملسوعة ٠٠

التخفيضات:

 عن وجود نسبة كبيرة من الحبوب التى يقل حجمها مباشرة عن العيار :

10,01 ٪ الى 35 ٪ تخفيض 0,04 دج عن كل نقطة.

لما يزيد عن 35 ٪ يطبق سعر العيار الاقل٠

2) عن وجود اجرام غريبة :

لما يزيد عن I ٪ تخفيض 0,25 من سعر الاساس لكل جزء او كسر من الجزء البالغ 250 غراما٠

3) عن وجود حبوب فاسدة : (مقشرة وغير ناضجة او ملونة أو مكسرة أو مسحوقة) •

لما يزيد عن 5 ٪، تخفيض 0,25 ٪ من السعر الاساسى عن كل جزء او كسر الجزء البالغ 500 غرام.

4) عن وجود حبوب ملسوعة :

من 0,021 ٪ الى 0,50 ٪ تخفيض 0,50 دج عن كل جزء او كسر الجزء البالغ 10 غرام٠

لما يزيد عن 0,50 ٪، لا تعد البضاعة قانونية وتجارية ويكون السعر موضوع مساومة بين المشترى والبائع.

الفصل الرابع الفسول

اللادة 6: يحدد السعر الاساسى عند الانتاج لقنطار الفول اليابس والكامل والسليم والقانوني والتجاري من غلة سنة 1972 بـ 60 دج٠

السمياح:

يشمل هذا السعر بضاعة مطابقة للحد الادنى من عيار 36 باتساع غربال بثقوب من قياس 14 مم ولا يحتوى على اكثر من :

- I ٪ من الاجرام الغريبة،
- 3 ٪ من الحبوب الفاسدة.

التخفيض:

عن الاجرام الغريبة:

لما يزيد عن I ٪ تخفيض 0,25 ٪ من السعر الاساسي عن كل جزء او كسر الجزء البالغ 250 غراماً ٠

2) عن الحبوب الفاسدة (فول بنفسجي وفول ملطخ):

من 3,01 ٪ الى 10 ٪ تخفيض من 0,25 ٪ من السعر الاساسى عن كل جزء او كسر الجزء البالغ 500 غرام.

لما يزيد عن IO ٪ تعد البضاعة غير قانونية ولا تجــــارية ويكون السعر موضوع مساومة بين المشترى والبائع.

الفصـــل الخامس الفويـــلات

اللدة 7: ان السعر الاساسى عند الانتاج لقنطار الفويلات اليابسة والكاملة والسليمة والقانونية والتجارية من غلة سنة 1972 يحدد بـ 35 دج.

ويشتمل هذا السعر على بضاعة لا تحتوى على اكثر من 4٪ من الاجرام الغريبة و 10 ٪ من الحبوب الملسوعة بالسوس،

ولما يزيد عن مقادير هذا السماح، فلا تعد البضاعة قانونية ولا تجارية ويكون السعر موضوع مساومة حرة بين المشترى والبائع.

الفصل السادس جلبان مستدير يابس

اللادة 8: ان السعر الاساسى عند الانتاج لقنطار الجلبان المستدير اليابس والكامل ذى اللون الاخضر الفاتــــ ، والقانوني والتجارى من غلة سنة 1972 يحدد بـــ 60 دج٠

السمياح:

يشتمل هذا السعر على بضاعة من عيار 4 مم كحد ادنى ولا تشتمل على اكثر من:

- الغريبة،
- 7 ٪ من الحبوب الفاسدة،
- I / من الحبوب الملسوعة بالسوس٠

التخليفسسات:

- I) عن الاجرام الغريبة
- ولما يزيد على I ٪، يخفض 0,25 ٪ من السعر الاساسي عن كل جزء او كسر الجزء البالغ 250 غراما.
- 2) حبوب فاسدة (حبوب كامدة او مصفرة او منقورة وانواع اخرى من الجلبان وحبوب اخرى دقيقة)٠
- من 7,01 الى 15 ٪ تخفيض من 0,25 ٪ من السعر الاساسى عن كل جزء او كسر من الجزء البالغ 500 غرام.
- ولما يزيد عن 15 ٪ فلا تعد البضاعة قانونية او تجارية ويساوم على السعر بحرية بين المشترى والبائع.

3) حبوب ملسوعة بالسوس :

من ١,٥١ ٪ ، تخفيض 0,20 ٪ من السعر الاساسى عن كل جزء او كسر الجزء البالغ 250 غراما.

ولما يزيد عن 10 ٪ فلا تعد البضاعة قانونية وتجارية ويساوم على السعر بكل حرية بين المشترى والبائع •

البساب الشساني الرسوم والمكافآت وكيفيات الاداء والخزن ونظام اعادة البيع

المادة 9: يستوفى رسم اجمالي قسدره 0,80 دج الذي يتحمله المنتجون عن كل قنطار من العمدس أو اللوبياء البيضاء اليابسة والفول والحمص والفويلات والجلبان المستدير اليابس الذي تتسلمه الهيئات الخازنة وهذا الرسم يشمل ما يلي :

- أ ـ رسم الاحصاء البالغ 0,30 دج ويستوفى لغائدة المكتب الجزائري المهنى للحبوب ،
- ب ـ الرسم البالغ 0,50 دج ويخصص لتحسين انتاج البذور ونشر استعمالها
- ويستوفى بصفة خاصة عن العدس رسم النشاف البالسغ

اما الخضر اليابسة المستوردة من قبل المكتب الجزائري المهنى للحبوب ، فتتحمل نفس الرسوم المترتبة على الخضر اليابسة التأبعة للانتاج الوطني.

المادة 10 : تدفع الهيئات الخازنة الى المكتب الجزائسوى المهنى للجبوب عن :

 I حميات العدس واللوبياء البيضاء اليابسة والعمص والفول والفويلات والجلبان المستدير اليابس المسلمة لها : الرسوم المشعار اليها في المادة و مــــن هذا المرسوم٠

2 - عن جميع الكميات من هذه الخضر اليابسة عند اعادة

الثلاثاء 21 جمادي الثانية عام 1392 هـ

أ ـ رسم التوزيع بالتساوى المخصص لتغطية مكافآت التمويل والخزن المنصوص عليها في المادة II من هذا المرسوم.

ويحدد مبلغ هذا الرسم بالنسبة لكل قنطار كما يلي :

- _ عن قنطار العدس: 6 دج،
- _ عن قنطار اللوبياء البيضاء اليابسة : 5,40 دج،
- _ الحمص والفول والفويلات والجلبان المستدير اليابس:
- ب ـ رسم التوزيع بالتساوى للاسعار الداخلية ويحدد مبلغ هذا الرسم كما يلي:
- ـ عن قنطار العدس وكذلك الحمص والفول والفويسملات والجلبان المستدير اليابس: 10 دج،
 - عن قنطار اللوبياء البيضاء اليابسة : 15 دج.

المادة 11: تتسلم الهيئات الخازنة عن كل قنطار من العدس ومن اللوبياء البيضاء اليابسة والغول والفويسلات والحمص والجلبان المستدير اليابس التي يتم شراؤها مباشرة عند الانتاج او من الهيئات الخازنة الاخرى او المستوردة والموجودة تحت اليد في نهاية اليوم الخامس عشر واليوم الاخير من كلِّ شبهر، مكافأة عن التمويل والخزن يحدد معدلها مرتين في الشبهر كما يلى :

- ـ عن قنطار العدس والحمص والفول والغويلات والجلبان المستدير اليابس: 0,30 دج،
 - ـ عن قنطار اللوبياء البيضاء اليابسة : 0,45 دج.

المادة 12: ان الاسعار الاساسية العادية لاعادة بيع الخضر اليابسة المشار اليها في المواد من I الى 8 من هذا السرسوم، تتضمن ما يلي:

- أ ــ السعر الاصلى عند الانتاج لكل نوع من الخضـــــر اليابسة المذكورة في المواد من I ألى 8 اعلاه،
- ب ـ رسم التوزيع بالتساوي لمكافآت التمويل والخزن، المنصوص عليه في المادة ١٥ من هذا المرسوم،
- ج ـ رسم التوزيع بالتساوى للاسعار الداخلية المنصوص عليه في المادة 10 من هذا المرسوم،
- د ـ حد الربح الخاص باعادة البيع، البالغ 1,30 دج عن كل قنطار٠

وتعدل عند الاقتضاء الاسعار الاصلية الخاصة باعادة البيع وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار لجداول التخفيض المنصوص عليها في المواد من I الى 8 من هذا المرسوم.

المادة 13: يأخذ المكتب الجزائرى المهنى للحبوب، زيادة على رسم التوزيع بالتساوى للاسعار الداخلية ورسم النشاف وفى شكل ايرادات، وعند الاقتضاء، الغرق الحاصيل بين السعر الداخلي وسعر البضاعة المستوردة وذلك اذا كان هذا السعر الاخير ناقصا عن سعر اعادة البيع.

وفى مقابل هذه الايراذات يتحمل عند الاقتضاء المكتب المذكور ما فضل من ثمن الكلفة لنخضر اليابسة المستوردة بالنسبة لاسعار اعادة البيع الداخلي وفائض الاسعار الداخلية بالنسبة لاسعار السوق الخارجية في جالة التصدير.

كما يدفع المكتب المذكور من هذه الايرادات للهيئات الخازنة المكلفة بمعالجة ومعايرة وتنسيق الخضر اليابسة المعدة للتصدير تعويضا اجماليا قدره 0,50 دج عن كل قنطار معالج٠

المادة 14: يكلف المكتب الجزائري المهنى للحبوب باستيفاء الرسوم وبتصفية وصرف المكافآت المنصوص عليها في هذا المرسوم وذلك بعد الاطلاع على البيانات التي يؤشر عليها رؤساء المراقبة للحبوب٠

المادة 15: تحدد عند الحاجة تدابير التنظيم المقتضية بموجب قرار مشترك يصدر من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية.

المادة 16: تحدد اسعار الخضر اليابسة المعدة للبيع بالتجزئة ضمن مدة شهر من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريسسدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وذلك بموجب قرار وزارى مشترك يصدر من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية،

المادة 17: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير التجارة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 16 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 ·

هواری بومدین

مرسوم رقم 72 _ 149 مؤرخ في 16 جمـــادي الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن تنظيم موسم الفواكه والخضر 1972 _ 1973

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزير التجارة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 18 المؤرخ فى 16 محرم عام 1389 الموافق 3 أبريل سئة 1969 والمتضمن احداث مكتب الفواكه والخضو الجزائرية .

ح وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 مـ 10 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 والخاص بالمخطط الرباعي 1970 مـ 1973 ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 61 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمن احداث المكتب الوطنى للاسواق الدولية والمعارض ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 83 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن حسل المكتب المجزائري للنشاط التجاري ونقل اختصاصاته ومكاسب الى المكتب الوطني للاسواق والمعارض ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 ـ 292 المؤرخ في II ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم موسم الفواكه والخضر (1971 ـ 1972) ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 23 ديسمبر سنية 1936 والمتضمن تنظيم تنسيق المنتجات الجزائرية المعدة للتصمدير والقرارات المتعلقة بالتطبيق ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تمدد أحكام المرسوم رقم 71 ــ 292 المؤرخ فى الدن القعدة عام 1931 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم موسم الفواكه والخضر (1971 ــ 1972) الى موسم 1972 ــ 1973 مع مراعاة احكام المادة 2 أدناه •

المادة 2: تحدد اسعار موسم 1972 ــ 1973 طبقا للملحقين 1 و 2 أدناه ٠

المادة 3 : تلغى حميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

المادة 4: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزير المالية ، ووزير التجارة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسموائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 ·

هواري پومدين

اللحـــق الاول سعر شراء الحمضيات عند الانتاج خلال موسم 72 ـ 73 (دج)

مستبعد من الفرز ـ الانواع	% J-10	% 11-20	% 21-30	% 31-40	% 41-50	ا ما فوق ناۂ %
كليمانتين بدون حب	1,05	0,95	0,75	0,65	0,55	0,35
كليمانتين مونريال وساطسوماس وفيلكنغ	0,60	0,55	0,50	0,40	0,35	0,25
طومسون نافل واشنطون نافل	0,35	0,30	0,25	0,22	0,70	0,15
فالنسيالات فيرنياس ، نافل ، طانفرين ، طانجلوس سانفينيليس	0,32	0,30	0.25	0,20	0,1%	0,15
دوبل فین طاروکاس ، سانفین ، مالطیز ، بیریتاس ، شاموتیس ، واشنطون سانغین	1 1	0,25	0,20	0,17	0.45	0,13
بورتغیز هاملین ، کادینیراس، کـومـون	ن 0,25	0,23	0,20	0,17	0,15	0,13
<u>بـوملـو</u> س	0,20	0,17	0,15	0,17	0,10	0,08
مندارین	0,35	J,32	0,28	0,25	0,20	0.15
ليمــون	0,30	0,28	0,25	0,22	0.20	0,27
گ ــومکــــات	سعر وحيد:	7,70				
افوكات	سعر وحيد:	2,30				

الملحـق الشـاني سعر شراء الخضر والفواكه عند الانتاج (د٠ج)

	باذنجان	بطاطا
	من أول الموسسم الي	من Io/I الى 5/15 كبيرة ومتوسطة
1,80	6/15	غرونايغروناي
1,00	من 6/16 الى 7/20	من 5/16 الى 7/30 كبيرة ومتوسطة
	من 21/7 الى نهايسة	غرونايغروناي
0,50	الموسيم	من 8/1 الى 9/30 كبيرة ومتوسطة 0,42
	جلبان	غړونايغړوناي
1,50	ا من ١٥/١ الى ١٠/١	طماطم
0,90	من 2/1 الى 3/15	س 10/I الى 12/3I عيار صفر الى 3
0,35	من 3/16 الى نهاية الموسم	غيرهـا عيرهـا 6,30
•	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	من I/I الى I/31 عيار صفر الى 3
	قسرعسة	غيرها
1,20	من Io/I الى 2/28 صفيرة	من 4/1 الى 5/30 عيار صفر الى 3
0,80	متوسطة	غيرهاغيرها
0,90	من 3/1 الى 4/30 صفيرة	من 1/6 الى 6/30 عيار صفر الى 3 0,50
0,60	متوسطة	غيرها
0,40	من 3/1 الى 7/31 صفيرة	من 1/7 الى 9/30 عيار صفر الى 3 و 0,25
0,30	ا متوسطة	غيرها

لوبياء رمادية وخضراء ذات لب وبانيولية	A 0.E	من ال8 الى 9/30 صغيرة
ا_متوسطة:	0,25	متوسطه
من ١٥/١ الى ١٤/٦١	وسطة أقل	(صغيرة أقل من 17 سم متر
من ١/١ الى 1/١ الى 9,85		' من 25 سم)
من 4/16 الى 0,80		
من تتاً/6 الى نهايةُ الموسم 0,55		- جـــزن
ب ـ رقيقــة:	0,55	من 10/1 الى 2/28
	0,40	من 1/3 الى 3/3
ا من ١٥/١ الى ١٥/١ الى	0,30	من 1/8 الى 9/30
من ا/ الى 1,35		فليفلة
من 4/16 الى 6/10 من 4/16	0.90	-
من ١١١/ 6 الى نهاية الموسلم	2,50	من 10/1 الى 12/31
اللوبياء المقشسرة	1,50	من $2/1$ الى $3/3$
من أول الموسم الى نهايته 0,70	0,45	من 1/6 الى 6/30
	U/BU	من 1/1 الى 9/30
جلبان نوع غورمان		'فلفـــلّ
من أول الموسم الى 12/31 من أول الموسم الى 1,18	0,90	من 10/1 الى 12/31
من ا/ا الى 3/31	3,70	ش ۱/۱۵ الی ۱۵/۱۵ من 2/۱ الی 31 /5
خس من نوع « الليتو »	1,25	من 1/2 الى 9/30
		•
من 10/1 الى 12/31 نخب أول	•	خــرشـوف
من 1/1 الى 5/30 نخب أول		1 _ أبيـض:
نخب ثـان نخب ثـان	0,85	من 10/1 الى 12/21
من 6/1 الى 9/30 نخب أول	0,60	من 1/1 الى 2/28
نخب ثـان		•
		ب_ماكسو:
بصــل يابس	1,20	من أول الموسم الى 2/28
من ١٥/١ الى ١٥/١ من	0,60	من I/2 الى نهاية الموسِم
من ۱/۱ الی 1/۱ من	t	•
من 5/1 الى 9/30		ج ـ بنفسجـي:
بصل أخضن	1,05	من 10/1 الى 12/31
مدة الموسم كله 450	0,55	من 1/1 الى 2/28
خس الهندباء (سكارولَ)		خسرشوف الوسم
من 1/10 الى 12/31 نخب اول		1 ـ ابيــِض :
نخب ثـان	0,35	
من 1/1 الى 5/30 نخب أول 0,30	0,30	من 1/4 الى نهاية الموسم
نخب ثاننخب		ب ـ بنفسجــى:
من 6/1 الى 9/30 نخب أول	0,40	•
نخب ثان	v,- v	من 1/3 الى نهاية الموسم
لفست	•	الفــول الطازج
من ١٥/١ الى 9/30	2,00	٠ من ١٥/١ الى 2/28
ثوم أحمر يابس	1,00	من 3/1 الى 4/15
مدة الموسم كليه	0,20	منَّ 16/ِ4 الى نهاية الموسم

	خسسوخ اصفن	1	الم ابيض يابس
	مسدة الموسم كله نخسب أول:	1,30	مدة الموسم كلسه
1,50	كبير		A.1
1,00	متوسط	0.005	کـــواث
	نخب ثـان:	0,35	مندة الموسم كلنه
0,90	كبير		خرشوف وبنكس ر
0,80 0, 60	متوسط	0,40	مدة الموسم كلسة
0,00	غيره		خيسار
	أنواع أخرى من الخوخ	0.95	
1,20	مدة الموسم كلمه نخب أول:	0,35 0,25	من 1/10 الى 12/31 نخب أول
0,90	کبیرمتوسط	2,20	نحـب نان
0,50		1,70	من ١/١ الى 4/30 نخب أول
	عنب أسود كبير الحجم		نخـب ثان
0,55	مدة الموسم كلمه نخب اول	1,00	ىن 1/5 الى 5/1 نخب أول
0,40	نخب ثـان	0,70 0,30	نخـب ثان
	• •	0,30 C,25	من 6/16 الى 9/30 نخب أول
	عنب مسكى:	(,20	نخب ثان
0,90	مدة الموسم كله نخب اول		،کسرنب أخضن
0,60	نخب ثـان	0,30	مدة الموسم كليه
	عنب فالنسيا للمائدة		•
0,55	مدة الموسم كليه نخب أول		کرنب بروکسیل <i>ا</i>
0,35	نخب ثـان	1,10	مدة الموسم كله
	عنب « داتيي »		قرنبيــــط
1.00	* * *	C,55	من 1/10 الى 1/31 نخب أول
1,00 0,65	مدة الموسم كلـه نخـب أول	0,30	نخب ثـان
0,00	نخب ثان	0,45	من 1/2 الى 5/31 نخب أول
	عنب شاسلا	0,30	نخب ثـان
1,20	مندة الموسم كلنه تخب أول		·
0,85	نخب ثان		تفاح غولدن ولذيذ وستاركن
	عنب الفونس لافال وكردينال		مدة العوسم كله نخب أول :
1,10		2,00	كبير
0,60	مدة الموسم كله نخب اولن	1,25	متوسط
•,••	سبب		نخب ثـان:
	اجاص كيووسانتاماريا	1.00	
	مدة الموسم كلسه نخب أول:	1,00	کبین ہے۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔
1,20	کبیر	0,80	متوسط
1,00	متوسط	0,60	غيره
	نخب ثان:		انواع اخرى من التغا ح
0,90	كبير	\$	مدة الموسم كله نخسب أول:
0,65	متوسط	1,20	كبيركبير
0,45	غيره	0,80	متوسط
•			نخب ثان :
	انواع اخرى من الاجاص	0,65	كير
0,85	مدة الموسم كله بخب اول	0,45	متوسط
0,60	نحب ثـان	0,35	قيره

	زعرور طاناكاس		ومـــان
1,10	مندة الموسم كلنه الخب أول	0,45	ملة الموسم كله كبير
0,65	نخب ثان	0,30	متوسط
	أنواع الزعرور الاخرى		سفرجيل
1,35	مدة الموسم كله نخب اول	1,20	مدة الموسم كلية فخيب أول
0,55	نخب ثان	ე,80	نخب ئان
		:	
	تیسن یسابس	0.00	مشمش
1,6 C	نخب اول	0,80	سدة الموسم كلسه نخب أولّ
0,90	نخب ثــان	0,45	نخب ثان
0,40	نخب ثالث		فسرين
	شمنسدن		ىن أول الموسـم الى
0,55	مدة المـوسم كلـه	6,00	4/30 من كلّ حجـم
	ليوزايابيس	4,50	ن 5/1 الى آخر الموسم كبيــر
2, 20	- · · · · ·	2,50	متوسط
3, 46	ا قاسين نصـف طـري		بطيخ كانتالو
3, 70	.		ن أول الموسسم الى بن أول الموسسم الى
•,	طـــري	2,40	6/30 من كلّ حجــم
	تمسسون	0,50	ن T/z الى آخر الموسم من كل حجم
8,30	شـــاريخ		······································
2,05	تجـاري		بطيخ أصفر كنارى
1,75	جـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	į	
1,05	فـــرُزة		سدة الموسم كلبه
0,95	عادى (تيفازوين، غرس، دقلة بيضاء)	0,45	كبير
1,15	مـرطـوبـة	0,30	متوسط
	.1 <1 .		دلاع
	باكسان		سندة الموسم كلسه
6,50	كبيـرة	0,45	کبیر
5,0 0	متوسطة	0,30	متوسط
	مواد اولية للعطون		
	•		خُوخُ (عيون البقر) نوع الملكة
5,17	ازهار الياسمين		كلوديا وكتيش وأقان
4,02	مـواد ذات غـدد	0,85	سدة الموسم كلسه كبير
3,45	ازهار للباقات	0,75	متوسط
4,60	رعى الحمام ورق منظف	0,65	احجام اخرى
2,30	نارنج ورق بابس		انواع أخرى من الخوخ
138,00	غطور ابرة الراعي (جيرانيوم)		(عيسون البقسر)
172,50	عطور رعبى الحميام	0,65	سدة الموسم كلبه كبير
46,00	عطـور الناردين (الافوند)	0,75	متوسط
92, 99	عطور النعنع	0,45	احجام اخرى
23,30	عطور السرو		، ، گـــرن
34,50	عطور الاوكالبتوس	1,70	سدة الموسم كلسه كبير
57,50	عطور الحبوب الصغيرة	1,20	متوسط
28,75	عطور الناردين (الافونديسن)	0,60	احجام اخرى
•		'	

وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 22 مايو سنة 1972 يتضمن التجنس بالجنسيسة للجازائرية (استاداك)

الجريدة الرسمية _ العدد 49 الصادر بتاريخ 8 جمادى الاولى عام 1302 الموافق 20 يونيو سنة 1972 _ الصفحة 732 _ العمود الاول _ السطر الثالث •

بدلا من

الطاهر بوعزة ، المولود في II فبراير سنة 1908 بغليزان (مستغانم) •

يقرأ ما يلي :

الطاهر بوعزة ، المولود في II فبراير سنة 1908 بغليزان (مستغانم) ويدعى من الآن فصاعدا : بوعزة الطاهر • (والباقى بدون تغيير)

ان هذا الاستدراك يلغى الاستدراك السابق المنشور فى الجريدة الرسمية ــ العدد رقم 59 الصادر بتاريخ 14 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 25 يوليو سنة 1972 .

قسرارات السسولاة

قرار مؤرخ فى 25 شوال عام 1390 الموافق 23 ديسمبسر سنة 1970 صادر عن والى بيزى وزو، يتضمن تعديل احكام القرار المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1390 الموافق 8 مايو سنة 1970 والمتضمن تخصيص قطعة ارض واقعة بلراع الميزان لوزارة التربية الوطنية

بموجب قرار مؤرخ فى 25 شوال عام 1390 الموافق 23 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والى تيزى وزو، تعدل احكام القرار المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1390 الموافق 8 مايو سنة 1970، والمتضمن تخصيص قطعة ارض واقعة بذراع الميزان لوزارة التربية الوطنية كما يلى :

« تخصص لوزارة التعليم الابتدائي والثانوى قطعة ارض، مساحتها اربعة هكتارات و 16 آرا و 55 سنتيارا كما هي مبنية في المخطط الملحق باصل هذا القرار. »

والباقى بدون تغيير.

قرار مؤرخ فى 7 ذى القعدة عام 1391 الموافق 25 ديسمبر سنة 1971 صادر عن والى تيزى وزو، يتضمن التنازل مجانا لولاية تيزى وزو (مديرية الحماية المدنية والنجدة) عن قطعة ارض مساحتها 87 آرا و 49 سنتيارا واقعة بتيزى وزو الطريق السوطنى رقسم 12 وفى المكسان المدعسو « جسسر لعاسة »

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1391 الموافق 25 مصلحة الم ديسمبر سنة 1971 صادر عن والي تيزي وزوء تعدل احكام اعسلام •

القرار المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1389 الموافق 25 فبراير سنة 1970 كما يلي :

« تم التنازل لولاية تيزى وزو (مديرية الحماية المدنية والنجدة) عن قطعة ارض، مساحتها 87 آرا و 49 سنتيارا واقعة بتيزى وزو، الطريق الوطنى رقم 12 وفى المكان المدعو « جسر بجاية »، وزيادة على هذا فهى محددة بكل وضوح فى المخطط الملحق باصل هذا القرار » •

والباقى بدون تغيير ٠

قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافـــق 28 ديسمبر سنة 1971 صادر عن والى تلمسان يتضمن التنازل مجانا لبلدية الغزوات عن قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة واقعة بسيدى عمار لازمة لبناء مدبح جديد

بموجب قرار مؤرخ في IO ذي القعدة عام I39I الموافق 28 ديسمبر سنة I97I صادر عن والى تلمسان تم التنازل لبلدية الغزوات عن قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة قصد استعمالها لبناء مذبح جديد، مساحتها هكتار واحد و 47 آرا و 15 سنتيارا تقريبا وسيحدد العقار بالضبط بموجب المخطط الذي ستعده مصلحة التنظيم العقارى ومسح الاراضي وان القطعة المذكورة تقع بسيدى عمار (الغزوات) على حافة الطريسيق الريفي 2 والطريق القروى 2 لسيدى عمار .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة الملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعسلاه •